الجمهـــورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة
والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
حول
مشروع قانون
يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم
طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور
(عـــدد2020/30)

السيد هيثم ابراهم
رئيس اللجنة

السيدة ليليا بالليل
نائب رئيس اللجنة

السيد أحمد مـوحه
مقـرر اللجنة

السيد وسام الشعري
المقرر المساعد

السيد ناجي الجمل
المقرر المساعد

أفريل 2020

الجمهوريــة التونسيــة
مجلس نواب الشعب

باردو، في 01 أفـــريل 2020

بسم الله الـــــرحمان الرحيم

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
حول
مشروع قانون
يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم
طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور
(عــ2020/30ــدد)

***

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرّف لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور. وفيما يلي ملخّص لمجمل أعمال اللجنة حوله.

I. أعمال اللجنة حول مشروع القانون عـ2020/30ـدد المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور.

توصلت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بمشروع القانون **عـ2020/30ـدد** بموجب إحالة من السيد رئيس مجلس نواب الشعب عدد 73 بتاريخ 26 مارس 2020 وبناء على قرار مكتب المجلس المنعقد في 25 مارس 2020 مصحوبا بطلب استعجال النظر في المشروع المحال من الحكومة لضمان سرعة الاستجابة القصوى من السلطة التنفيذية للتحديات التي تواجه بلادنا وشعبنا على جميع الأصعدة وبصورة غير مسبوقة في تاريخنا المعاصر والمتمثلة في تفشي فيروس " كورونا المستجد" (كوفيد 19) بسرعة فائقة.

هذا، وانطلاقا من الإجراءات الاستثنائية التي صادق عليها مجلس نواب الشعب في جلسته المنعقدة ليوم الخميس 26 مارس 2020 تفاعلا مع متطلبات الوضع الذي فرضته أزمة فيروس كورونا ومن بينها النقطة المتعلقة بالمصادقة على إمكانية انعقاد اجتماعات مكتب المجلس ورؤساء الكتل واللجان البرلمانية عن بعد تم إقرار عقد اجتماعات اللجنة عن بعد وتامين البث المباشر لأشغالها.

وبناء على ذلك، انطلقت اللجنة في دراسة هذا المشروع يوم الجمعة 27 مارس 2020، في جلسة أولى تمّ خلالها النقاش العام وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2020 تم الاستماع إلى الحكومة كجهة مبادرة ممثلة في السيدتين ثريا الجريبي وزيرة العدل وأسماء السحيري وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، والسادة محمد نزار يعيش وزير المالية وعبد اللطيف المكي وزير الصحّة وغازي الشواشي وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة وعلي الحفصي الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع البرلمان ومحمد الحبيب الكشو وزير الشؤون الاجتماعيّة ومحمد سليم العزابي وزير الاستثمار والتعاون الدولي ونبيل عجرود المستشار القانوني لرئيس الحكومة والسيدة لمياء بن ميم رئيسة ديوان وزير التنمية والتعاون الدولي.

كما استمعت اللجنة إثر ذلك وفي نفس الجلسة الى الخبيرين القانونيين السيدين كمال بن مسعود ومحمد القلصي قبل أن يتم في مرحلة ثالثة وخلال جلستين التصويت على فصول المشروع.

1. تقديـــــم عام لمشروع القانون:

ورد بمذكرة شرح الأسباب المصاحبة لمشروع القانون ع2020/30دد المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور ان العالم يمرّ بظروف صحّية خطيرة واستثنائية متمثلة في تفشّي فيروس "كورونا المستجدّ (كوفيد-19)" بسرعة فائقة حيث تم رصد أول حالة بمدينة "ووهان" بجمهورية الصين الشعبية في 31 ديسمبر 2019 ليتجاوز عدد الإصابات المؤكدة إلى غاية 24 مارس 2020 حسب منظمة الصحة العالمية 384.000 مصابا وعدد الوفيات أكثر من 16600 وفاة.

وقد طالت هذه العدوى التي صنّفتها منظمة الصحة العالمية كـ"جائحة" بلادنا، حيث سجّلت وزارة الصحّة 114 إصابة مؤكّدة إلى غاية 24 مارس 2020 و 3 حالات وفاة. (مع الإشارة إلى أن المعطيات المذكورة تتغيّر من حين إلى آخر).

واقتضى هذا الظرف الاستثنائي فرض الحجر الصحي الشامل لكل السكان مع إعلان حظر التجول وطنيا من الساعة السادسة مساء إلى السادسة صباحا.

ولمجابهة هذه الجائحة على المستوى الوطني، لا بدّ من بذل جهود كبيرة ومتظافرة بين مختلف مؤسسات الدولة واعتماد مقاربة شاملة لا فقط صحّية، بالنظر للآثار المنجرّة كذلك على الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي والأمني وغيرها من المستويات.

وبالنظر لسرعة تطوّر وتفشّي هذا الفيروس، وهي أوّل مرّة يتسبّب فيها فيروس من فصيلة فيروسات "كورونا" في جائحة حسب منظمة الصحة العالمية، فإن إحكام التنسيق وسرعة الإستجابة من مختلف المتدخّلين العموميين وأيضا الخواص هي عوامل حيويّة محدّدة لنجاعة تدخّل الدولة ولجهوزيّة مصالحها لمواجهة انعكاسات الوباء على الوضع الصّحي بالبلاد وتداعياته على الوضع الاجتماعي لجميع فئات المجتمع التونسي لا سيّما الهشّة منها وعلى الاقتصاد الوطني عامّة.

ولضمان سرعة استجابة قصوى من السلطة التنفيذية للتحدّيات التي تواجه بلادنا وشعبنا على جميع الأصعدة وبصورة غير مسبوقة في تاريخنا المعاصر، كمًّا من حيث عدد ضحايا هذا الوباء، وكيفًا من حيث قوّة الفتك الشديدة التي تستوجب تسخير تجهيزات وإجراءات طبيّة هامّة من أسرّة عناية مركّزة وآلات تنفّس اصطناعي وحجر صحّي،

وبالنظر للآثار الاجتماعية الناتجة عن تقلّص الحركيّة وركود الاقتصاد واضطرابات مسالك التوزيع في المواد الأساسية خاصّة الغذائيّة والصحّية ونقص التزويد ومواجهة ظواهر الاحتكار والمضاربة وضرورة تأمين مرافق الدولة كالعدالة والأمن والتزويد بالماء الصالح للشراب والكهرباء والإتصالات والإدارة والنقل، وفي نفس الوقت مواجهة التأثيرات الخارجية من انقطاع السفرات مع الدول التي أغلقت مجالاتها الجوية وتعطل قنوات التزويد الدولية وتأمين عمليات إجلاء المواطنين وتأمينهم قيد الحجر الصحي الإجباري لمنع انتشار العدوى،

وبالنظر للضرورة الملحة لأن تكون السلطة التنفيذية على أقصى درجة ممكنة من الفاعلية والجاهزية مادام الوضع الصحّي في تونس تحت السيطرة بفضل كل الجهود المبذولة من الطواقم الطبية وشبه الطبيّة والأمنية والعسكريّة، فإنّه من الضروري منح الحكومة كلّ الأدوات الدستورية المتاحة للتسريع من سرعة استجابتها وجاهزيّتها ولتمكينها من اتخاذ الإجراءات والمحاذير الضرورية ومجاراة الوضع الذي يتطوّر كما شهدنا في عدّة دول من يوم لآخر.

ومن هذه الأدوات الدستورية، ما نصّ عليه الفصل 70 من دستور الجمهورية التونسية في فقرته الثانية على أنه ***" يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوّض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معيّن إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس."***

وحيث تخوّل الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه لرئيس الحكومة طلب تفويض تشريعي من مجلس نواب الشعب لإصدار مراسيم لغرض معيّن ولمدّة محدودة، بما ييسّر للدولة الإيفاء بالتزاماتها الدستورية المحمولة عليها المتمثلة خاصة فيما يلي:

- الحرص على حسن التصرف في المال العمومي واتخاذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني. (الفصل 10 من الدستور)
- ضمان استمرارية المرفق العام. (الفصل 15 من الدستور)
- تهيئة أسباب العيش الكريم للمواطنين. (الفصل 21 من الدستور)
- حماية كرامة الذات البشرية. (الفصل 23 من الدستور)

وحيث أن الظروف الصحّية الخطيرة التي تمرّ بها البلاد التي تقتضي الحجر الصحي الشامل لكل السكان، ولمجابهة هذه الجائحة ومختلف تداعياتها وتأمين المرافق الحيوية خاصّة من أمن وصحّة وغذاء كما أسلف بيانه، فقد تم إعداد مشروع القانون الماثل المتعلّق بالتفويض إلى رئيس

الحكومة في إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون وذلك لغرض معيّن وفي حدود المدة المضبوطة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 70 من الدستور.

2. جدول اجتماعات اللجنة:

توزعت جلسات اللجنة التي دامت ما يقارب 30 ساعة عمل وبمشاركة رؤساء الكتل النيابية والعديد من النواب من خارج أعضاء اللجنة لدراسة المشروع. وتجدر الإشارة الى أهمية موضوع القانون من حيث المحتوى المتعلق بالتفويض وتنزيل أحكام الدستور من جهة وإعتماد العمل عن بعد بوسائل تقنية حديثة كأول تجربة في البرلمان التونسي.

ع/ر	تاريخ الجلسة	جدول الأعمال
1	الجمعة 27 مارس 2020	▪ نقاش عام حول المشروع المعروض
2	السبت 28 مارس 2020	▪ جلسة استماع إلى جهة المبادرة والى خبيرين قانونيين
3	الاثنين 30 مارس 2020	▪ التصويت على فصول مشروع القانون المعروض.
4	الثلاثاء 31 مارس 2020	▪ مواصلة التصويت على فصول مشروع القانون المعروض والصيغة النهائية للمشروع.

3. النقاش العام حول المشروع:

دار نقاش عام حول مشروع القانون المعروض بين أعضاء اللجنة خلال الجلسة المنعقدة يوم الجمعة 27 مارس 2020 حول مسألة التفويض التشريعي انطلاقا من مفهومه وقيمته القانونية وشروط اسناده والاساس الدستوري الذي ينظمه. ولـــلإشارة في هذا الإطار فان التفويض التشريعي يعرف عموما بأنه تفويض من البرلمان لممارسة بعض من اختصاصاته التشريعية الى السلطة التنفيذية بمقتضى مراسيم لمدة زمنية محددة وبموضوعات محددة في قانون يسمى قانون التفويض ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرض المراسيم المتخذة على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها. وقد اتجهت الدساتير المقارنة التي تبنت فكرة التفويض التشريعي صراحة إلى تنظيمها في فصولها ومنها الدستور التونسي في الفقرة الثانية من الفصل 70 التي نصت على أنه: ***يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه***

أن يفوّض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرَض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.
يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم".

كما تجدر الإشارة عموما الى ضرورة توفر جملة من الشروط التي تسمحُ للبرلمان بتفويض سلطاته للسلطة التنفيذية، ومن بينها وجودُ ظروف استثنائية أو غير اعتياديّة لممارسة التفويض التشريعي، وضرورة أن يكون البرلمان منعقدا، وكذلك لا بدّ للمفوض إليه، أي رئيس الحكومة، من الحصول على إذن من البرلمان لممارسة سلطته في إصدار المراسيم التفويضية. هذا فضلا على وجوب أن تكون المدة الزمنية للمراسيم التفويضية محدّدة تحديداً دقيقاً وكذلك لا بدّ أن تكون مجالات التفويض وأغراضها مضبوطة بدقة، وأخيرا لا بدّ من الرجوع إلى البرلمان صاحب الاختصاص الاصلي في التشريع في نهاية مدة التفويض للمصادقة على هذه المراسيم بإقرارها أو تعديلها أو رفضها.

هذا، وقد تمحورت مجمل تدخلات السيدات والسادة النواب سواء من أعضاء اللجنة أو من نواب من غير أعضاء اللجنة وكذلك رؤساء الكتل النيابية حول المقترح المقدم والتي كانت ثرية ومتنوعة كما يلي:

- إجماع السيدات والسادة أعضاء اللجنة ورؤساء الكتل النيابية على أن الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد تقتضي ضرورة إسناد تفويض إلى رئيس الحكومة لإصدار مراسيم لضمان سرعة ونجاعة اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- الاجماع على أن هذا التفويض لا يجب ان يكون مطلقا وفي مجالات عديدة مثلما تضمنه مشروع القانون خاصة أن اغلب المجالات المذكورة لا علاقة لها بفيروس كورونا (كوفيد-19) وبتسيير المرافق الحيوية للدولة،

- اقتراح التقليص في مدة التفويض من شهرين إلى شهر مع اقتراح إمكانية التمديد عند الضرورة،
- التأكيد على أنه لا يجب ان تُجمع السلطة أو الصلاحيات في جهة واحدة لان ذلك سيؤدي إلى الاستبداد في إشارة إلى المجالات العديدة المضمنة بمشروع القانون بالإضافة الى تضمنه مسائل مرتبطة بالعمل الرقابي للمجلس كغلق الميزانية،
- اقتراح تشكيل خلية أزمة على مستوى رئاسة الحكومة بمشاركة رؤساء الكتل النيابية أو من يمثلهم لحل الإشكاليات بصفة حينية،

- الاستفسار حول بعض المجالات المذكورة في مشروع القانون وطلب موافاة اللجنة بملامح نصوص المراسيم التي ستصدرها الحكومة في الشهر الاول على الأقل والتي من المفترض ان تكون جاهزة،
- الاتفاق على ضرورة التقليص من هذه المجالات والاقتصار فقط على المجالات المرتبطة مباشرة بمجابهة فيروس كورونا كالمجال الصحي والأمني والاجتماعي والبيئي،
- اقتراح إعداد صياغة مغايرة لمشروع القانون وذلك في اتجاه تضييق المجالات ومزيد توضيحها واقتصارها على الصحة والأمن والتجارة والشؤون الاجتماعية،
- التساؤل حول الصبغة المطلقة للتفويض الذي تطلبه الحكومة في إشارة إلى انه تفويض واسع جدا وليس لغرض معين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور،
- التساؤل حول مدى وجود تعارض من عدمه بين مضمون الفصلين 70 و80 من الدستور والاستناد الى وضعيتين استثنائيتين في آن واحد،
- اقتراح الاستئناس بآراء مجموعة من الخبراء القانونيين والمجلس الاعلى للقضاء،
- التأكيد على ان هذا المشروع المعروض لا يطرح إشكاليات دستورية او قانونية وأن الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد تقتضي التسريع في دراسته وهو ما يحول دون الإطالة في الاستماعات مع الاكتفاء فقط بمبررات وايضاحات جهة المبادرة،
- الاشارة الى أن صيغة مشروع القانون ستؤدي الى الغاء الدور التشريعي للمجلس خلال فترة التفويض نظرا لعدم تحديد المجالات بدقة وورودها في صيغة مطلقة وواسعة.
- التخوف من إمكانية اصدار مراسيم في مسائل لا تتصل بالغرض موضوع طلب الحكومة كالعفو في الجرائم المالية،
- التأكيد على أن التفويض يرتكز أساسا على الثقة بين المجلس والحكومة لكن يجب التعامل مع مشروع القانون بكل مسؤولية في هذا الظرف الاستثنائي،
- الاشارة الى انه كان من المهم أن يشمل مشروع القانون المجال المتعلق بالصفقات العمومية لطلب اعتماد إجراءات استثناءات بالنسبة لوزارة الصحة،
- التأكيد على ضرورة استشارة المجلس قبل إصدار المراسيم وتأطيرها ضمن النص المقترح،
- الإشارة إلى أن مشروع القانون يتضمن مساسا باستقلالية القضاء وحرمة المؤسسة القضائية وبالتالي من الضروري برمجة جلسة استماع الى لمجلس الأعلى للقضاء،
- التخوف من إصدار مراسيم في مواضيع تم رفضها في وقت سابق من المجلس كالاتفاقيات والمعاهدات وغيرها من المجالات،

- طرح التساؤل حول مآل المراسيم التي لن تحظى بموافقة المجلس عند عرضها للمصادقة بعد انتهاء اجل شهرين،
- اقتراح طلب تشريك لجنة المالية خلال دراسة هذا المشروع المعروض خاصة وأنه يتضمن جملة من الاحكام المتصلة بصلاحيات لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

4. الاستمـــــاعات:

استمعت اللجنة في جلسة السبت 29 مارس 2020 عن بعد، وعلى امتداد ثماني ساعات الى عدد من اعضاء الحكومة والى خبيرين لتعميق النظر في المشروع وأهدافه الاساسية الرامية الى مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية للدولة واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير في هذا الظرف. وقد شمل الحوار مختلف جوانب المشروع ولاسيما منها مجالات التفويض والإجراءات والمراحل القانونية المتبعة لتمكين رئيس الحكومة من إصدار المراسيم ومسار مشروع قانون التفويض، اضافة الى التطرق الى هذا الوضع الاستثنائي وما يتطلّبه من إجراءات وقرارات سريعة للحدّ من تداعيات هذه الآفة.

1.4 الاستماع إلى ممثلين عن جهة المبادرة:

تدخل جهة المبادرة:

تم فسح المجال لممثلين عن جهة المبادرة لتقديم رأيهم ومزيد توضيح الهدف من تقديم مقترح القانون. وفي مستهل مداخلة الوفد الحكومي، بينت السيدة وزيرة العدل ان مشروع القانون يندرج في إطار الاجراءات والتدابير الضرورية التي ستتخذها الدولة بصفة استباقية لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية للدولة ولضمان سرعة استجابة قصوى من السلطة التنفيذية لإيجاد الحلول والتأقلم السريع مع التطورات التي يشهدها الوضع. كما اشارت السيدة الوزيرة الى انه أصبح من الضروري اسناد الحكومة كل الصلاحيات الضرورية في عديد المجالات كالمجال الصحي والمالي والاجتماعي والاقتصادي ومسائل أخرى تتعلق بالحريات مؤكدة ان تدخل الحكومة في هذه المسالة هو في إطار الشرعية القانونية وعملا بأحكام الفصل 70 من الدستور في فقرته الثانية ودون المساس من مكتسبات التجربة الديمقراطية لبلادنا.

كما تعرضت السيدة وزيرة العدل إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور مؤكدة على ان هذه الوضعية تتطلب تبيان غرض معين يقتضي اللجوء إلى التفويض موضحة في ذات السياق مقاصد الفقرة الثانية المذكورة كالآتي:

- مجلس نواب الشعب هو مصدر التفويض لاختصاصه التشريعي،
- التفويض مقيد زمنيا بمدة لا تتجاوز الشهرين،
- الغرض لابد أن يكون محددا،
- المراسيم التي سيصدرها رئيس الحكومة مجالها القانون طبقا لأحكام الفصل 65 من الدستور وقد قدرت الحكومة قرابة 14 مجالا،
- مجلس نواب الشعب هو الوحيد المؤهل لإضفاء الشرعية على هذه المراسيم وذلك بالمصادقة عليها بعد انتهاء الآجال.

ليكون بذلك التفويض لرئيس الحكومة في اصدار مراسيم محاط بجملة من الضمانات الدستورية وعليه فان الغرض من اعتماد هذه الالية الدستورية هو التصدي للنتائج والانعكاسات المتأتية من وباء الكورونا في عديد المجالات الاساسية خاصة منها الاقتصادية والاجتماعية وان البلاد تعيش ظروفا استثنائية بل حربا تتطلب وحدة وطنية وتظافر جهود جميع الأطراف.

اثر ذلك تولى السيد عبد اللطيف المكي، وزير الصحة تقديم مداخلة تمحورت حول جملة من المقترحات المتمثلة إجمالا في:

- بخصوص المراقبة الفنية عند التوريد: اجراء التحاليل المخبرية الدورية وتسهيل اجراءات توريد المواد الاولية المستعملة في تصنيع المنتوجات الصحية على غرار المواد المطهرة ومواد التنظيف واعطائها الاولوية من طرف البنك المركزي وبالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا منع التصدير بصفة ظرفية وتوجيه المنتوج للسوق المحلي،
- منع التدخين بالفضاءات العامة وتفعيل القانون بالنسبة للمخالفين في الفضاءات المشتركة والمفتوحة للعموم،
- المنتوجات الغذائية: اعتماد اكياس ذات استعمال وحيد بالنسبة للمنتوجات ذات الاستهلاك الواسع على غرار السميد والفرينة وغيرها ومنع استعمال الاكياس ذات الاستعمال المتعدد وذلك بالتنسيق مع وزارة التجارة وغلق جميع الاسواق خاصة اسواق الجملة التي لا يمكن السيطرة عليها،
- المؤسسات الصحية: تنظيم الدخول إلى الهياكل والمؤسسات الصحية ومنع الزوار واقارب المرضى من المكوث داخلها لتجنب العدوى والتصدي للعنف اللفظي والمادي الذي يتعرض له مهنيو قطاع الصحة،

- الدعوة الفورية لأعوان الاحتياط لضمان جاهزيتهم عند الحاجة من جنود وشرطة ومتقاعدين من اعوان الصحة من اطباء ومهندسين وفنيين ومختصي حفظ الصحة وممرضين لان الوضع يمكن ان يستمر شهرين في أحسن الحالات،
- الاعلان عن اجراءات صارمة حول منع الخروج والجولان خلال الفترة من نهاية مارس الى غاية 10 أفريل 2020 وحتى اشعار اخر وتسليط اقصى العقوبات على كل المخالفين للعزل الاجباري وتنظيم مسالة النجدة خلال هذه الفترة مع امكانية تعويض أيام العمل الضائعة بعد تجاوز الفترة الحرجة.
- غلق المدن والأحياء ومنع الدخول والخروج منها دون موجب باستثناء التزود بالمواد الاستهلاكية وبتفويض يعتمد للغرض وذلك وفقا لمقتضيات الخطة الوطنية لمجابهة انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.
- دعم حماية الأسرة الصحية وكبار المسؤولين والمتدخلين لتفشي عدوى الفيروس والتقليص من حضور الحصص التلفزية والاقتصار على التواصل باعتماد وسائل التواصل عن بعد
- إقرار أداءات ومساهمات على الشركات الكبرى وتحديد نسبها واجراءات استخلاصها بما في ذلك مخابر صناعة الأدوية بمقتضى مراسيم وذلك لدعم ميزانية وزارة الصحة.
- اجراء تعديل على قانون المالية بمقتضى مرسوم بما يسمح لإعطاء الاولوية لمضاعفة ميزانية وزارة الصحة على حساب القطاعات الأخرى.
- التساؤل حول امكانية اعتماد قواعد إعلامية جديدة وقت الأزمة.

تفاعلات السيدات والسادة النواب

من جهتهم، كانت تفاعلات النواب المشاركين في هذه الجلسة اجمالا على النحو التالي:

- الاستفسار حول ضرورة تدقيق وتفصيل مبررات اختيار المجالات التي تم ضبطها بالفصل الاول (الفقرة الثانية) من مشروع القانون المعروض دون غيرها من جملة مجالات القانون المضبوطة بالفصل 65 من الدستور كطلب توضيح مثلا سبب اختيار مجال العفو العام وإحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والموافقة على المعاهدات والمسائل المتعلقة بالملكية والعفو العام وغيرها من المجالات المذكورة وعلاقتها بالغرض الذي من أجله طُلب التفويض التشريعي،

- الإشارة الى ان المجالات التي تم تقديمها في نص مشروع قانون التفويض واسعة ولا بد من تحديدها في علاقة فقط باتخاذ التدابير والإجراءات للوقاية من خطر تفشي فيروس كورونا المستجد،

- التأكيد على ضرورة ادخال جملة من التعديلات على نص مشروع القانون المعروض كأهمية تحديد أجال عرض المراسيم على مصادقة البرلمان بعد انتهاء مدة التفويض ومسالة استشارة المجلس (مكتب المجلس وخلية الأزمة) قبل إصدار المراسيم التي ستتخذ بناء على التفويض ومسالة المصادقة على كل مرسوم على حدة وغيرها من التعديلات،

- التأكيد على أهمية التفويض التشريعي وفقا لما جاء به الدستور في هذه المرحلة ولكن في إطار اجال محددة ومجالات محددة وهو ما يتعلق بمقاومة وباء كورونا بشكل فعال وسريع دون غيره،

- الاستفسار حول المنشور الصادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 21 مارس 2020 حول وجوب التنسيق مع سلطة الاشراف قبل اتخاذ التدابير والإجراءات في إطار الوقاية من خطر تفشي فيروس كورونا المستجد الذي ينص على الاستشارة المسبقة لكل القرارات التي يتم إصدارها من السلط المحلية واعتبار ان ذلك فيه مس من السلطة المحلية ومن مبدا التدبير الحر الذي كرسه الدستور، وفيه مخالفة لأحكام القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

- التساؤل حول المراسيم التي يمكن ان يتم اتخاذها ومواضيعها مع طلب تمكين النواب بجملة المراسيم التي ذكر السيد رئيس الحكومة في كلمته التي ألقاها خلال الجلسة العامة بالبرلمان يوم 26 مارس 2020 بان الحكومة بصدد إعداد ها وهي 13 مرسوما،

- طلب مزيد توضيح أسباب اختيار كل مجال من مجالات القانون المعروض وتقديم التوجه العام للحكومة والسيناريوهات المطروحة في كل مرحلة من المراحل حتى تكون رؤية واستراتيجية وحاجة الحكومة لهذا التفويض واضحة ودقيقة فمثلا التساؤل حول الحاجة في مقاومة الوباء إلى احداث أصناف جديدة من المؤسسات والمنشآت العمومية أو اصدار مراسيم في مجال الإجراءات أمام المحاكم أو تنظيم العدالة والقضاء الذي يفترض التشاور مع السلطة القضائية. مع الاستفسار حول وضعية الموقوفين والسجناء وهل هناك توجه لإطلاق سراحهم،

- طلب تعهد أخلاقي من الحكومة حول التنسيق مع خلية الازمة او مكتب المجلس قبل اتخاذ المراسيم التي سيتم إصدارها،

- التأكيد على أهمية ان يكون الغرض من قانون التفويض هو اتخاذ مراسيم موجهة فقط في إطار الحرب لمقاومة تفشي فيروس كورونا دون غيره من الواجهات الأخرى والابتعاد عن المواضيع الخلافية كالمجال المتعلق بالموافقة على المعاهدات (مثل الاليكا) وتحسين الوضعية المالية العمومية بالتوازي، مع التأكيد على أهمية عامل الثقة التي يجب ان يبنى عليه هذا التفويض والذي يتطلب الوضوح بين الحكومة والبرلمان في إطار الوحدة الوطنية واحترام نص الدستور،

- الاستيضاح حول وجوب استشارة مجلس نواب الشعب قبل اصدار مراسيم في ظل مصادقة المجلس على إجراءات استثنائية لتنظيم اعماله ومنها خلية الازمة التي اسند لها مهمة رقابة العمل الحكومي.

- الاستيضاح حول إمكانية ادراج تعديل ينص على وجوب وضع توطئة ضمن نص كل مرسوم تبين الغرض من إصداره.

- التأكيد على أن تفويض البرلمان في بعض من صلاحياته يمكن أن يُسند فقط في بعض المجالات التي لها علاقة بمقاومة هذا الظرف الوبائي المتفشي كالصحة والتعليم والبيئة والامن والحقوق والحريات،

- التساؤل حول مدى تعارض الإجراءات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في إطار تفعيل الفصل 80 من الدستور من خلال الأوامر الرئاسية عدد 24 و28 الصادرة مع الطلب المعروض من الحكومة للحصول على تفويض تشريعي طبقا للفصل 70 من الدستور وهل ان تفعيل أحدهما لا يحول دون إمكانية تفعيل الاخر. وهل نحن تحت طائلة الفصل 80 ام لا واعتبار ان هذه المبادرة

هي نفي ضمني لتفعيل الفصل 80، مع الإشارة الى أهمية استشارة المجلس الأعلى للقضاء والهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين لتوضيح هذه المسألة،

- التساؤل عن الوضعية القانونية للمراسيم التي ستتخذها الحكومة في مدة التفويض والتي يمكن ان لا تحضي بالمصادقة عليها من البرلمان لدى عرضها في نهاية المدة،
- الإشارة الى أن مشروع القانون المعروض على مجلس نواب الشعب يشوبه بعض الغموض وعدم وضوح في الإجراءات على غرار هيكلة المحاكم وإحداث مؤسسات عمومية،
- طرح التساؤل حول إمكانية تقديم عدد محدد من المجالات يمكن الاقتصار عليها لتوفير مناخ ثقة ووضوح في التعامل بين الحكومة والبرلمان،
- الإشارة الى ان الدور الرقابي للمجلس على اصدار هذه المراسيم سيتواصل بموجب التنسيق مع خلية الازمة المحدثة، مع طرح التساؤل حول ما إذا كان هناك مراسيم ستصدر في إطار الاقتصاد التضامني،
- الإشارة الى أهمية اقتصار التفويض فقط على القطاع الصحي دون غيره من المجالات،
- التساؤل حول منهجية اعداد الحكومة للمشروع المعروض والحال ان جميع المتدخلين من أحزاب ممثلة في الحكومة تعارضه في علاقة بالتوسع الكبير الذي شمل المجالات المحددة بالفصل الاول منه، مع الاستفسار حول ما إذا كان سيتم سحب هذا المشروع وإعادة تقديم مشروع اخر وهل ان الحكومة استشارت المنظمات الوطنية المعنية بالإجراءات الاقتصادية والاجتماعية التي ستنظمنها المراسيم.
- التساؤل عن كيفية التنسيق لتفادي "الفوضى التشريعية" إذا ما اتخذ رئيس الجمهورية أوامر رئاسية لمجابهة تداعيات الأزمة باعتباره فعّل الفصل 80 من الدستور وتمت المصادقة على مشروع قانون التفويض لرئيس الحكومة بإصدار أوامر مع تواصل عمل مجلس نواب الشعب وقد أقر أنه في حالة انعقاد دائم.

أجوبة جهة المبادرة

➢ **ردود السيدة وزيرة العدل:**

بيّنت السيدة الوزيرة في بداية تفاعلها على تساؤلات واستيضاحات السيدات والسادة النواب ورؤساء الكتل البرلمانية أن تقديم مشروع القانون المتعلق بتفويض لرئيس الحكومة لإصدار مراسيم ليس من مقاصده التعدي على صلاحيات مجلس نواب الشعب ولا التضحية بالمكاسب الديمقراطية بل هو نتيجة لتشخيص الحالة الراهنة والوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد جراء

وباء فيروس الكورونا (COVID-19) والذي أصبحت له تداعيات فيها خطورة على الوضع الصحي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ولكل الفئات وخاصة منها الهشة مما يستوجب وضع آليات تتسم بالسرعة والنجاعة للتصدي لتداعيات هذا الفيروس وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية.

وأوضحت أن الفصل الأول من مشروع القانون يبيّن بصفة جليّة أن اتخاذ المراسيم لمدة معينة ولغرض مجابهة تداعيات فيروس كورونا وتأمين السير العادي للمرافق الأساسية وأن تحديد المجالات تم على أساس تعداد المجالات التي وضعت بها مراسيم وهي جاهزة للتطبيق حال التفويض من جهة والمجالات التي يمكن أن تتعرض لها مراسيم أخرى تحسبا لكل طارئ من جهة أخرى.

كما بيّنت أنه من بين المراسيم الجاهزة تلك التي تهم تعليق الآجال الذي كان مطلب كل الأطراف المتداخلة في المجال القضائي حيث تتعلق الآجال برفع الدعاوى وتقييدها والاستدعاء والتعليق يتعلق بالطعون وآجال التدابير والتقاضي وإجراءات التنفيذ والتقادم والسقوط ومنها ما يتعلق بقضايا الشيك بدون رصيد.

وفيما يتعلق بأسباب وموجبات طلب التفويض في مجال تنظيم القضاء والعدالة، فقد بيّنت السيدة وزيرة العدل أنه من الممكن أن تحدث بعض الوضعيات التي يكون النظر فيها موكول لقاض بمفرده وهي من الحالات غير المنصوص عليها بالنصوص القانونية الحالية مما يستدعي التدخل بمراسيم في مجال العدالة وتنظيم القضاء للتنصيص على بعض الوضعيات الاستثنائية وكذلك الشأن بالنسبة لضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها فإن الظرف الحالي ولضرورة التصدي لتفشي الوباء تطلب الحجر الصحي الشامل والحجر الصحي الإجباري الذي تبيّن أنه لا يُحترم وأن الأحكام الواردة بالمجلة الجزائية وبالنصوص الخاصة بالأمراض السارية غير كافية لتحديد الجنيات والجنح والمخالفات المرتكبة في هذا المجال ولترتيب العقوبات المناسبة لها.

وفي جوابها على التساؤل الوارد عن عدد من السيدات والسادة النواب حول المخاوف من مركزة السلطة وعدم احترام ما جاء به الدستور في مجال الحكم المحلي، أوضحت السيدة الوزيرة أن منشور السيد رئيس الحكومة لا يمس بصلاحيات رؤساء البلديات معربة عن تثمين الحكومة للجهود التي تقوم بها البلديات وإنما يهدف إلى توحيد الجهود ومزيد التنسيق بين السلطة المحلية والمركزية للتوقي من الفيروس بعد أن تبيّن أن بعض القرارات المتخذة على مستوى البلديات مخالفة لما تم إقراره

على المستوى الوطني أو متضاربة معه والغاية من المنشور هي طمأنة المواطنين. من جهة أخرى، بيّنت السيدة الوزيرة أن التفويض محدد زمنيا بشهرين وهو الحد الأدنى لمجابهة تداعيات أزمة انتشار الفيروس وهي كذلك المدة المسموح بها دستوريا كما أن التنصيص على عرض المراسيم على مجلس نواب الشعب حال انقضاء مدة الشهرين دليل على التزام الحكومة بمبادئ الشرعية والشفافية.

وبخصوص وضعية السجون والمساجين، أفادت السيدة الوزيرة أنه تم وضع إجراءات الحماية والوقاية بكل الوحدات السجنية والإصلاحية بالتوازي مع اقتراح تبسيط الإجراءات والمقاييس المعتمدة للانتفاع بالعفو الخاص الذي تم رفعه إلى سيادة رئيس الجمهورية إلى جانب اقتراح تمتيع مساجين جرائم الشيك بدون رصيد من السراح لمن يقوم بخلاص أصل الدين مما سيسمح بخروج عدد كبير من المساجين بالعفو الخاص والسراح الشرطي وبالتالي تخفيف الاكتظاظ بالوحدات السجنية.

- **ردود السيد غازي الشواشي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية:**

استهل السيد الوزير كلمته بالتأكيد على أن طلب التفويض لرئيس الحكومة لاتخاذ مراسيم لا يعتبر افتكاكا لصلاحيات مجلس نواب الشعب الذي يواصل خلال مدة التفويض ممارسة كل المهام التشريعية والرقابية والانتخابية مستدلا على ذلك بعدم التعارض بين المصادقة على مشروع قانون التفويض ومواصلة عمل المجلس طبقا للإجراءات الاستثنائية التي صادق عليها في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2020 تفاعلا مع متطلبات الوضع الذي فرضته أزمة فيروس كورونا مبرزا أن اللجوء إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور تمكن من اتخاذ تدابير استثنائية لمعالجة حالات استثنائية فرضتها الأزمة الراهنة وهي حالات لا علاقة لها بعديد المجالات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والإدارية ولا تمس قطاع الصحة فقط بل هي تتعداه إلى كل أجهزة الدولة.

وذكّر السيد الوزير أن الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور هي آلية دستورية منحت للسلطة التنفيذية بغاية السرعة والنجاعة و"لغرض معين" وأنه كان مطروحا على لجنة صياغة مشروع القانون، الذي كان أحد أعضائها، أن تكتفي بطلب تفويض لغرض مجابهة آفة الكورونا في إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون دون تحديد لذلك، غير أن لجنة الصياغة خيّرت أن تقتصر على 14 مجالا من المجالات التي يتدخل فيها المشرع كسلطة إما بقوانين عادية أو أساسية لاتصال هذه المجالات وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية التي تنوي اتخاذها أو لإمكانية ارتباطها بتدابير جديدة يحتمها تطور الوضع الوبائي، مشيرا إلى أن جل الخبراء أكّدوا على أن الوضع الوبائي وتداعيات الأزمة يتجاوز المدى المحدد بشهرين.

كما أكّد أن كل التدابير التي ستتخذها الحكومة في إطار المراسيم وإن كانت من مجالات القانون فإنها ستكون ظرفية مرتبطة بمعالجة الأوضاع المستجدة وأن الحكومة ستواصل المبادرة بمشاريع القوانين التي تخرج عن هذا الإطار الاستثنائي والتي ستعرضها على مجلس نواب الشعب الذي هو في حالة انعقاد دائم ويواصل أعماله طبقا لما يخوله له الدستور من صلاحيات وبالإجراءات التنظيمية التي أقرها لنفسه.

واعتبر السيد الوزير أن التوجه نحو توسيع المجالات المعنية بالتفويض كان من باب الحذر والاستباق لكل الوضعيات التي لا يمكن لحكومة فتية أن تتنبأ بها وهي فرصة لاختبار البرلمان لمدى مصداقية وجدية وأمانة الحكومة التي حصلت على ثقته، مستغربا من موقف بعض النواب المنتمين إلى أحزاب الإئتلاف الحكومي وتوجسهم من الالتفاف على صلاحيات البرلمان مما يدل على أزمة ثقة بين السلطتين.

وفي جوابه على التساؤل الذي طرح بخصوص مآل المراسيم إثر انقضاء أجل الشهرين، أفاد السيد الوزير أن الفصل الثاني من مشروع القانون ينص على عرضها حال انقضاء الشهرين على مصادقة مجلس نواب الشعب وأن نتيجة العرض الوجوبي تكون إما المصادقة على نص المرسوم بنفس الأحكام التي وضعتها الحكومة أو بتعديلها أو إلغائها، مشيرا في ذات السياق إلى إمكانية سحب التفويض خلال مدة الشهرين من قبل مجلس نواب الشعب إذا تبيّن له أن المراسيم لا تندرج ضمن الغرض الذي من أجله اتخذت آلية التفويض وهو جاهزية ومرونة الحكومة في التصدي ومجابهة فيروس كورونا منهيا كلمته بالدعوة إلى وحدة وطنية تجمع كل الأطراف السياسية حكومة ومعارضة لتجاوز الأزمة.

- **ردود السيد محمد نزار يعيش وزير المالية:**

صرّح السيد وزير المالية أن وضع المالية العمومية صعب جدا وأن عديد المؤسسات العمومية تعيش وضعية مالية صعبة قد تؤدي إلى إغلاقها دون أن تكون الدولة قادرة على إنقاذها خاصة وأن التوازنات المالية بُنيت على فرضية بنسبة نمو للداخل الوطني الخام بـ2,7% وهوما لن يتحقق في ظل الأوضاع الراهنة وأفاد أن النزول بنقطة في نسبة النمو يؤدي إلى تراجع مداخيل الدولة بقرابة ألف مليار دينار. وأضاف أن تراجع سعر البرميل من 55 إلى 25 دولار من شأنه أن يقلب موازين القوى العالمية ويجعل الاقتراض الخارجي مسألة صعبة. واعتبر أن التضييق في مجالات تدخل السلطة التنفيذية عبر المراسيم يجعلها غير قادرة على مجابهة سيناريوهات غير منتظرة ولا يمكن التكهن بها باعتبار التأثيرات الداخلية والخارجية مشيرا إلى إمكانية أن تكون تداعيات أزمة الكورونا كارثية على الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسات التي قد تضطر إلى التسريح الجماعي وتأثرها بوضعية باقي المؤسسات المرتبطة بها (effet domino).

واختتم السيد الوزير تدخله بالتأكيد على ضرورة مواصلة النهج التشاركي قبل اتخاذ القرارات واستعداده لمناقشة كل الحلول المقترحة من قبل أعضاء مجلس نواب الشعب وكل الخبراء.

➢ **ردود السيدة أسماء السحيري وزير المرأة وشؤون الأسرة والمسنين:**

استهلت السيدة الوزيرة تدخلها بنفي ما ذهبت إليه بعض الآراء سواء من السادة النواب أو غيرهم في أن تفعيل الفصل 80 من الدستور من قبل رئيس الجمهورية بإصداره لأمرين رئاسيين استنادا إلى أحكام الدستور وخاصة الفصل 80 منه يفترض عدم اللجوء إلى التفويض لإصدار مراسيم طبقا للفصل 70 من الدستور. حيث اعتبرت أن تطبيق الفصلين بصفة متزامنة لا يحدث تعارضا حيث لم يرد بالفصل 80 ما يمنع من تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 70 في حين وردت موانع أخرى. وأكدت أن اللجوء إلى الفصل 70 هو إجراء ديمقراطي يضفي الصبغة القانونية والدستورية لمواجهة الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد. كما ذكّرت بأن التفويض للسلطة التنفيذية لإصدار مراسيم تدخل في مجالات القوانين وجد منذ دستور 59 وقد تم العمل بأحكام الفصل 28 مباشرة بعد الثورة وهو إجراء نصت عليه معظم الدساتير.

وأضافت السيدة الوزيرة أن التقييد في مجالات التدخل صلب الفصل الأول من مشروع القانون المعروض وفق الصيغة الواردة بالفصل 65 من الدستور كان خيارا منهجيا وأن المجالات المذكورة يمكن اختزالها في أربع مجالات كبرى، مبيّنة أن تدخل الحكومة بوضع آليات إحاطة ودعم سواء للأفراد أو المؤسسات المتضررة من وباء كورونا يجعلها حتما تقوم بإجراءات مالية تدخل في إطار ضبط قاعدة الأداءات والمساهامات ونسبها وإجراءات استخلاصها أو في إطار القروض والتعهدات المالية للدولة أو قوانين المالية حيث سيتطلب دفع المساعدات إلى إعادة توجيه الاعتمادات المخصصة للمشاريع الممولة بقروض وإلى تعديل بعض فصول قانون المالية وغيرها من وسائل تعبئة الموارد المالية التي تقتضي التدخل في مجال المعاهدات. كما سيتطلب تعليق الآجال وضبط الجرائم والمخالفات المرتبطة بعدم تطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة الوباء التدخل في مجال الإجراءات أمام المحاكم وتنظيم العدالة والقضاء وضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها والمخالفات المستوجبة للعقوبات السالبة للحرية.

أما المجال الثالث فهو يتعلق بالحقوق والحريات ويشمل الواجبات الأساسية للمواطن والحريات وحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة والبيئة. ويتضمن المجال الرابع الخاص بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وإحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية الذي سيمكّن الحكومة من ضمان السير العادي للمرافق العمومية حيث يمكن أن تلجأ إلى مراجعة لصلاحيات بعض المؤسسات وإمكانية توسيع تدخلاتها كما يقتضي الظرف الراهن تسوية الوضعيات المنظمة بمناشير وبلاغات مثال البلاغات الخاصة بالموظفين العموميين إلى تعديل القوانين الخاصة بها بإجراءات استثنائية.

واقترحت السيدة الوزيرة أن تتم، على غرار ما أقرته بعض البلدان بخصوص إضافة مطّة في حال خيّر مجلس نواب الشعب التقليص من المجالات المقترحة تمكّن رئيس الحكومة من اتخاذ كل التدابير

المستوجبة والمستعجلة لمجابهة الوباء وإن كانت خارجة عن المواد المحددة بالتفويض وذلك تحسبا لأي طارئ ولإضفاء مزيد من المرونة على العمل الحكومي خاصة وأن الرقابة البرلمانية مضمونة.

وتفاعلا مع مقترح بعض النواب في التقليص من مدة التفويض لتصبح شهرا واحد عوضا عن شهرين، اعتبرت السيدة الوزيرة أن الدول التي فعّلت آلية المراسيم اختارت المدة القصوى التي يسمح بها الدستور باعتبار إجماع الخبراء على أن فترة الأزمة تتجاوز الشهرين ويبقى الدور الرقابي قائما.

➢ **تدخل السيد نبيل عجرود مستشار قانوني برئاسة الحكومة:**

أوضح السيد المستشار أن تنزيل أحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور مع الإحالة إلى مضمون الفصل 65 منه تم بمقروئية واضحة للمجالات التي ترتبط بها مواضيع المراسيم وأن تفادي تحديد مواضيع بعينها والإحالة المباشرة عليها أنبنى على فرضية تسارع الأحداث وبروز حالات واستثناءات غير متوقعة مما يجعل عملية حصر المواضيع وتعدادها غير ممكنة مبيّنا أن نفس المرسوم يمكن أن يكون موضوعه متعدد المجالات مع إمكانية تدخل السلطة التنفيذية بمراسيم تهم التعليم العالي والتوجيه المدرسي وغيرها من القوانين كقانون الوظيفة العمومية.

➢ **تدخل السيدة لمياء بن ميم رئيسة ديوان وزير التنمية والتعاون الدولي:**

بيّنت أن العمل بالمراسيم في هذا الظرف الخاص لمجابهة فيروس كورونا لا يقتصر على بلادنا وأن أعتى الديمقراطيات التجأت إلى هذه الآلية لإضفاء النجاعة والسرعة على عمل الحكومة على غرار فرنسا وأنقلترا والنرويج. وأشارت إلى أن اللجوء إلى التفويض لا يمنع من مواصلة السلطة التشريعية الأصلية لدورها في سن القوانين.

تعقيب السيدات والسادة النواب:

هذا، واتسمت جلسة الاستماع إلى السادة أعضاء الحكومة بالتفاعل المباشر حيث تمكن النواب في هذه الجلسة التاريخية من حيث الإطار والموضوع من التعقيب على ردود ممثلي الحكومة واعتبرت بعض الكتل البرلمانية أن موقف الحكومة كان متصلبا وأنها لم تتفاعل إيجابيا مع المقترحات المقدمة والمتمثلة أساسا في مزيد تحديد مجالات تدخلها عبر إصدار المراسيم وأن بيان أسباب طرحها لمجالات لا علاقة لها بمجابهة المخاطر المنجرة عن تفشي الفيروس، كالعفو العام وغلق الميزانية ومخطط التنمية وإحداث أصناف المؤسسات العمومية، لم يكن مقنعا. وأكّدوا أن مسألة الثقة بين الحكومة والبرلمان لا يمكن أن تحجب دور هذا الأخير في ممارسة حقه في النقد والرقابة والتعديل لما فيه مصلحة الوطن.

واقترح عدد من الكتل التقليص في مدة التفويض نظرا لكون المراسيم التي ستتخذ معظمها كان معلنا في إجراءات استثنائية ولأن مجلس نواب الشعب سيواصل قيامه بمهامه التشريعية. كما طالبت بعض الكتل بالتنصيص على الاستشارة الوجوبية للبرلمان في خلية الأزمة المتكونة من كل الأطياف السياسية.

كما وصف شق من النواب تصريحات وزير المالية بالخطيرة لمساسها بوضعية الأمان والطمأنينة التي على الدولة توفيرها لمواطنيها لكي تحفزهم على العمل والتضحية ويعتبر هذا الشق أن من واجب الدولة إنقاذ المؤسسات العمومية التي تمر بصعوبات اقتصادية وأنها لن تكون قادرة خلال الشهرين المقبلين على سن قانون مالية تكميلي نظرا لعدم وضوح الرؤية وتسارع الأحداث والمستجدات المتعلقة بالأزمة.

وفي المقابل أصر عضو الحكومة المكلف بالمالية على خطورة الأزمة وتداعياتها على المالية العمومية التي تشكو ضعفا فادحا في السيولة والقدرة على الخلاص مع غياب الشفافية في الأرقام المقدمة بميزانية الدولة ومديونية المنشآت والمؤسسات العمومية وتراجع الترقيم السيادي مما يجعل الاقتراض من السوق المالية العالمية باهظا.

وبخصوص الاستشارة المسبقة للبرلمان، أفادت الجهة الحكومية أن ذلك مخالف للدستور الذي نص على تفويض مشروط ببيان الغرض والسقف الزمني وأن كل إجراء إضافي سيجعل النص غير دستوري مع الاستدلال بالتجربة الفرنسية أين فسح البرلمان للسلطة التنفيذية اتخاذ المراسيم مع إعفائها من الاستشارات الوجوبية المنصوص عليها بنص تشريعي أو ترتيبي.

2.4 اراء الخبراء قانونيين:

الخبير	الراي الاستشاري الكتابي المقدم
الأستاذ كمال بن مسعود	**إن المسائل المطروحة تتعلق بمعرفة:** **- مدى تعارض اللجوء إلى تفعيل آلية الفصل 70 فقرة 2 من الدستور مع تفعيل رئيس الجمهورية للفصل 80 منه؟** **- مدى إمكانية تحديد مجالات التفويض؟** **- مدى إمكانية استشارة المجلس (مكتب المجلس وخلية الأزمة) قبل إصدار المراسيم التي ستتخذ بناء على التفويض.** **وللإجابة يشرفني إبداء الرأي القانوني الآتي عرضه.** **توطـــــــئة:** **تمثل المراسيم إستثناءً للممارسة الشخصية للوظيفة التشريعية من قبل مجلس نواب الشعب. وتعرف المراسيم على أنها نصوص تتضمن قواعد عامة، مجردة وملزمة تصدرها السلطة التنفيذية (رئيس الحكومة على معنى الفصل 70 فقرة 2 من الدستور أو رئيس الجمهورية بالتوافق مع رئيس الحكومة على معنى الفقرة الاولى من الفصل 70 المذكور) في مجالات القانون أي في مجال تدخل السلطة التشريعية**

كيفما حدده أساساً الفصل 65 من الدستور بإستثناء النظام الإنتخابي الذي لا يمكن أن ينظم بمراسيم طبق ما اقتضته الفقرة الأخيرة من الفصل 70، وهو تدخل وقتي ولمدة معينة.

إن المراسيم ليست وسيلة دائمةً لسن القواعد القانونية بدليل وجوب عرضها على مصادقة المجلس بعد إنتهاء المدة المحددة لإصدارها (المدة الفاصلة بين حل مجلس النواب وانتخاب مجلس جديد على معنى الفصل 70 فقرة أولى أو المدة المبينة بقانون التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز شهرين على معنى الفصل 70 فقرة ثانية من الدستور . وطالما أن الأمر يتعلق في صورة الفصل 70 فقرة ثانية من الدستور بالتفويض وبما أن التفويض هو إستثناء لمبدأ الممارسة الشخصية للإختصاص فإنه يتجه التذكير بالمبادئ الأساسية التالية:

1 -إنه لا إختصاص دون نص يسنده.

2-أن الإختصاص لا يستنتج وانما يسند بنص صريح.

3-أن الإختصاص المسند لسلطة معينة يحجب عن باقي السلط.

4-إن الأصل أن كل سلطة تمارس اختصاصها بنفسها.

5-أن لا تفويض دون نص يجيز ذلك التفويض.

6-أن النص المرخص في التفويض يجب أن يكون من نفس قيمة النص المسند للإختصاص أو نص أعلى منه.

7-أن التفويض يمثل إستثناء للممارسة الشخصية للإختصاص من قبل السلطة صاحبة ذلك الإختصاص.

8- أن الاستثناءات لا يمكن التوسّع فيها وتخضع لقاعدة التأويل الضيق .

9- أن التفويض لا يكون إلى جزئياً ولا يمكن أن يشمل كل الصلاحيات.

الإجـــــــــــــابة:

I) في مدى تعارض تفعيل آلية الفصل 70 مع تفعيل آلية الفصل 80 من الدستور:

تزامن تقديم مشروع القانون المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة إصدار مراسيم على معنى الفصل 70 من الدستور مع تفعيل رئيس الجمهورية لآلية الفصل 80 من الدستور بموجب الأمر عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية والأمر عدة 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان (ما يعرف بالحضر الصحي الشامل).

إن تفعيل الفصل 80 من الدستور من قبل رئيس الجمهورية رغم ما اتسم به من غياب الوضوح، هو أمر لا نزاع فيه بدليل:

1) أن رئيس الجمهورية يحيل ضمن اطلاعات الأمرين المذكورين عدد 24 وعدد 28 إلى الدستور وخاصةً الفصل 80 منه.

2) أن صدور الأمرين المذكورين قد تم بعد استشارة كل من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة، وهي إستشارة مشترطة كإجراء وجوبي بالفصل 80 من الدستور وغير مشترطة عند ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته العادية وإصداره للأوامر الرئاسية.

3) أنه بمناسبة إصدار كل واحد من الأمرين وما تضمناه من تدابير قام رئيس الجمهورية بالإعلان عنهما في بيان للشعب مثلما يقتضي ذلك الفصل 80 من الدستور. 4) أن عدم إعلام رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بالتدابير المتخذة تفعيلاً للفصل 80 من الدستور يعود إلى عدم تركيز المحكمة المذكورة بعد. إن ما جعل البعض يتساءل عن مدى جواز اللجوء إلى الفصل 70 فقرة 2 من الدستور بعد تفعيل رئيس الجمهورية للفصل 80 منه هو ما قد يبدو في الظاهر من إمكانية التعارض بين الآليتين إلى حد التناقض. إن تفعيل الية الفصل 70 من الدستور يجد تبريره في ضرورة "التشريع السريع " لمجابهة حالات التأكد وليس مقصوراً على الجوائح أو الكوارث الطبيعية ...أي أن تفعيل الفصل 70 فقرة 2 جائز في كل مرة دعت الحاجة إلى سن أحكام تشريعية وكانت الإجراءات العادية للتشريع غير ملائمة من حيث بطؤها . فآلية الفصل 70 يمكن تفعيلها مثلاً عند الحاجة لإتخاذ تدابير إقتصادية أو مالية أو إجتماعية عاجلة لا تحتمل الإنتظار، أو لملاءمة التشريعات الوطنية مع إلتزامات دولية للجمهورية التونسية مقيدة بآجال قصيرة، أو لسن أحكام تشريعية لمجابهة كارثة طبيعية أو بيئية أو صحية مثلما هو الحال فيما يتعلق بتداعيات تفشي فيروس كورونا. أما تفعيل الفصل 80 من الدستور فهو مقصور على "حالة الاستثناء " أو ما يعرف أيضاً " بالظروف الاستثنائية " المتمثلة في "خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة " مثل حالة العدوان الخارجي على البلاد أو محاولة الإنقلاب أو حالة العصيان والسعي إلى تفكيك الدولة ...عندها ينفرد رئيس الجمهورية بإتخاذ كل التدابير التي تحتمها تلك الحالة بغاية تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال ، ويتدخل بالتالي في كل المجالات سواء تلك الراجعة له والداخلة في اختصاصه أو تلك الداخلة في اختصاص الحكومة أو البرلمان بإستثناء حل مجلس النواب . لكن هذا النفوذ الواسع لرئيس الجمهورية غير مطلق وتحكمه قيود أهمها رقابة المحكمة الدستورية التي تأتي بعد مضي ثلاثين يوماً على سريان التدابير الإستثنائية المتخذة من قبل رئيس الجمهورية، وتقرر بناءً على طلبٍ من رئيس مجلس نواب الشعب أو 30 من اعضائه إستمرار الحالة الإستثنائية من عدمه . إن تفعيل رئيس الجمهورية للفصل 80 من الدستور يقلص من مجال تفعيل الية الفصل 70 فقرة 2 من قبل رئيس الحكومة ولا يمنع من تفعيل تلك الآلية . فإذا تدخل رئيس الجمهورية على معنى الفصل 80 و إتخذ تدابير إستثنائية فإنه لا يمكن لرئيس الحكومة (أو غيره) أن يتدخل بموجب مراسيم في ميادين أو مسائل مشمولة بعد بالتدابير الرئاسية الإستثنائية . أما ما لم تشمله التدابير الرئاسية الإستثنائية المتخذة تفعيلاً للفصل 80 من الدستور فيبقى جائز التدخل فيها من رئيس الحكومة بمراسيم إذا فوض المجلس النيابي اتخاذها على معنى الفصل 70 فقرة 2 من الدستور. بالرجوع إلى الواقع السياسي والدستوري اليوم 28 مارس 2020 يتضح جلياً أن رئيس الجمهورية عند تفعيله للفصل 80 من الدستور ارتأى بما له من سلطة تقديرية أن تقتصر التدابير الإستثنائية على منع الجولان بكامل تراب الجمهورية (الأمر عدد 24 لسنة 2020) والحظر الصحي الشامل (الأمر عدد 28 لسنة 2020).	

لقد كان بوسع رئيس الجمهورية أن يتوسع في التدابير الإستثنائية غير أنه آثر الإبقاء على مجال لتدخل رئيس الحكومة لإتخاذ إجراءات أخرى بموجب أوامر حكومية أو مراسيم بدليل:

1) أنه لم يكن هنالك أي مانع دستوري أمام رئيس الجمهورية لإتخاذ تدابير إقتصادية وإجتماعية ومالية وإدارية ...تطبيقاً للفصل 80 من الدستور وبعد إستشارة رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

2) أن رئيس الجمهورية على تمام العلم بتقديم مشروع القانون المتعلق بتفويض رئيس الحكومة لإصدار مراسيم لمجابهة تداعيات جائحة كورونا ولم يعبر عن معارضته في ذلك ولم يدفع برجوع الاختصاص الكامل اليه فيما يتعلق بالاجراءات والوسائل الواجب اتخاذها في مثل هذا الوضع.

إن إحجام رئيس الجمهورية عن التدخل بالتدابير الاستثنائية المخولة له بموجب الفصل 80 من الدستور وجعلها شاملة لكل الوسائل والآليات الكفيلة بمجابهة تداعيات الجائحة قد يجد تبريره في قناعته بأن المجابهة المذكورة هي شأن جميع السلطات التي عليها أن تتعاون وتعمل في إنسجام وأن تقوم كل سلطة بما هي الأقدر عليه. وبهذا المنطق يمكن الجزم بأن الحكومة، بما تضمه من كفاءات وما تستند إليه من إدارات عمومية وما لها من وسائل مادية ...هي الأقدر على إتخاذ وتفعيل الإجراءات والوسائل المتنوعة الكفيلة بمجابهة تداعيات جائحة كورونا على المستويات الإقتصادية والاجتماعية والمالية و البيئية و الأمنية ...

يتضح في هدي ما تقدم بسطه أن لا تعارض بين تفعيل الفصل 80 من الدستور من قبل رئيس الجمهورية وبين لجوء رئيس الحكومة إلى تفعيل الفقرة 2 من الفصل 70 من الدستور بل إن بينهما تكاملا لا مراء فيه.

تجدر الإشارة في الأخير واستئناساً بالقانون المقارن أنه لمجابهة تداعيات جائحة كورونا في فرنسا :

1) لم يتم اللجوء إلى آلية الفصل 16 من دستور فرنسا الصادر في 04 أكتوبر 1958 المتعلق بإعلان الحالة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية (ما يقابل آلية الفصل 80 في تونس)

2) تم سن قانون بتاريخ 23 مارس 2020 يخص حالة الطوارئ الصحية تضمن أحكاماً تخص حالة الطوارئ الصحية والتفويض للحكومة في إصدار مراسيم لمجابهة تداعيات جائحة كورونا.

وتفعيلاً لقانون التفويض اصدرت الحكومة عدداً من المراسيم أيام 25 و 27 مارس 2020 وعديداً من الأوامر التطبيقية لها أو الأوامر الداخلة بطبيعتها في مجال السلطة الترتيبية.

(يراجع القانون الفرنسي عدد 290/2020 بتاريخ 23 مارس 2020 يتعلق بحالات الطوارئ الصحيية).

II في مدى إمكانية تحديد مجالات التفويض بمشروع القانون موضوع الإستشارة:

بالإطلاع على مشروع القانون موضوع الإستشارة يتضح أنه تضمن في فصله الأول فقرة ثانية تم فيها حصر مجالات التفويض والتي اشتملت على 14 مطة (من المطات الثلاثين المذكورة بالفصل 65 من الدستور والممثلة لمجالات تدخل القانون في الأصل) والتي يطلب بشأنها رئيس الحكومة التفويض له في إصدار مجابهة تداعيات جائحة كورونا.

وقد يرى من يطلع على هذه الفقرة الثانية مبالغة في تعداد المجالات التشريعية المطلوب فيها التفويض لإصدار مراسيم من قبل رئيس الحكومة ، كما قد يرى البعض أنا عدداً من تلك المجالات لا علاقة له بما تقتضيه مجابهة جائحة كورونا (مثل مجال إحداث اصناف المؤسسات العمومية ، العفو العام ، التهيئة الترابية والعمرانية،التخطيط الإقتصادي ، المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية ...) وقد يتوجس البعض الأخر خيفةً من إستعمال آليات المراسيم هذه لتمرير أحكام أصلية وإصلاحات هيكلية ما كان بالإمكان تمريرها عبر مجلس نواب الشعب .

إن التساؤل عن مدى إمكانية تحديد مجالات التفويض هو تساؤل مشروع وتحدوه رغبةٌ واضحةٌ في أن يبقى التفويض محافظاً على طابعه الإستثنائي وأن لا يفوض المجلس من صلاحيته التشريعية لرئيس الحكومة إلى ما تقتضيه ضرورة التصدي لتداعيات جائحة كورونا.

غير أن التساؤل يجب أن يطرح (ولبلوغ نفس الغاية أي الصبغة الاستثنائية للتفويض) لا في مستوى مجالات التفويض وانما في مستوى الغرض المعين الذي من أجله سيمنح التفويض . فالفصل 70 فقرة 2 من الدستور جعل ضابطين أساسيين للتفويض:

1- لا يكون التفويض إلا لمدةٍ محدودة لا تتجاوز الشهرين . وهذا الضابط لا يطرح اشكالاً لشدة وضوحه . فللمجلس إذا ارتأى وجاهة التفويض لرئيس الحكومة إصدار مراسيم، أن يحدد له المدة بكل دقةٍ: شهر أو شهر ونصف أو شهرين على أقصى تقدير وبحسب ما يتطلبه الغرض من التفويض.

2- لا يكون التفويض إلا لغرضٍ معين .

يمثل الغرض المعين في الوقت ذاته الأساس المبرر للتفويض والحد للتفويض.

* إن "الغرض المعين "يمثل المبرر للتفويض الذي لا يصح دونه. فاللجوء إلى تفعيل آلية التفويض من المجلس ب 5/3 اعضائه إلى رئيس الحكومة لممارسة الوظيفة التشريعية يجب أن يجد ما يبرره أي أن يكون هنالك "غرض معين " يستدعي التشريع بصورة مستعجلة أسرع بكثير من الاجراءات العادية (أو حتى التي فيها إستعجال نظر) لسن القوانين . فوجود الغرض المعين هو الذي يجعل التفويض مستساغاً في مبدئه . لذلك فإن كل مشروع قانون يقدم على معنى الفقرة 2 من الفصل 70 يجب أن يبين فيه الغرض الذي يستدعي الخروج عن المبدأ ويبرر تفعيل الإستثناء . فذكر "الغرض" يمثل شرط صحة لقبول النظر في مشروع القانون. فإذا خلا مشروع القانون من ذكر الغرض من التفويض يرفض شكلاً.

*كما يمثل " الغرض المعين" الحد الذي يقف عنده التفويض، أي أن نطاق التفويض أو المجالات التشريعية التي ستكون موضوعاً للتفويض لا يحدد جزافاً أو بصورةٍ تقريبية، بل تتحدد وفق " الغرض " من التفويض . لذلك فإنه لابد من تحديد " الغرض المعين" من التفويض بكل دقةٍ ووضوح لأن الامر يتعلق بتفويض أي بنقل مؤقت وجزئي للصلاحيات التشريعية وهو ما يفرض أن لا يتجاوز ذلك النقل للصلاحيات الغاية التي تم من أجلها.

إن تعداد مجالات التفويض بالقانون الذي سيصدر على معنى الفقرة 2 من الفصل 70 من الدستور ليس مجدياً لسببين على الأقل : فمن جهةٍ يمكن أن تشمل القائمة مجالات لا علاقة لها بالغرض من التفويض (تفويض زائد و لا مبرر له و بالتالي غير دستوري) و من جهة اخرى يمكن ان تخلو تلك القائمة من مجالات يقتضيها الغرض من التفويض خاصةً إذا كان ذلك الغرض متغيراً في بعض جوانبه مثلما هو " الغرض المعين" بمشروع القانون موضوع الإستشارة والمتمثل في مجابهة تداعيات جائحة كورونا التي لا

خلاف في أنها متغيرة من أسبوع إلا أسبوع وأحياناً من يوم إلا يوم ، وهو ما سيضطر الحكومة إلا طلب تفويض جديد ...

يستخلص مما سبق بيانه أن تحديد مجالات التفويض على معنى الفصل 70 فقرة 2 لا يكون بتعداد مجالات القانون التي سيشملها التفويض مثلما ورد بمشروع القانون موضوع الإستشارة بل يكون ببيان الغرض من التفويض بكل دقة ووضوح، ذلك أن تقييم مدى دستورية أي مرسوم سيصدر بناءً على التفويض طبق الفصل 70 فقرة 2 من الدستور يكون بالنظر إلا مدى علاقته الوثيقة والمباشرة بمجابهة تداعيات تفشي جائحة كورونا وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية.

وغني عن البيان في هذا الصدد بأن الحكومة قد تحملت مسؤولياتها الدستورية عندما لجأت إلى تفعيل آلية الفصل 70 فقرة 2 من الدستور. ولم تركن إلى إتخاذ كل الإجراءات التي تقتضيها مجابهة تداعيات جائحة كورونا على بلادنا دون الرجوع للمجلس وهو أمر كان من الممكن أن يؤدي إلى إعتداءات عديدة على إختصاص مجلس نواب الشعب، لأن من ضمن الإجراءات الضرورية تدابير تدخل في مجال القانون ولا يمكن إتخاذها بموجب أوامر حكومية. علما وأن بعض الإجراءات المتخذة إلى حد هذا التاريخ من قبل الحكومة مشكوك في مشروعيتها بالرغم من كونها كانت ضرورية ومبررة بالحفاظ على صحة وأمن المواطنين رغم أن فقه القضاء الإداري يعتبر أن حالة الطوارئ تجعل من بعض الأعمال اللاشرعية في الظروف العادية أعمالا شرعية و البعض من العيوب التي تشوبها مغتفرة بسبب ما تفرضه حالة الطوارئ.

غير أن مشروع القانون المقدم من الحكومة يستدعي إدخال تعديلات عليه في ثلاثة مستويات على الأقل:

1- في مستوى صياغة العنوان الذي تضمن الإشارة إلا سند التفويض " طبقاً لفقرة 2 من الفصل 70 من الدستور " عوض أن يتضمن ذكر موضوع التفويض أي الغرض من التفويض .

ويقترح أن يكون العنوان كالاتي :

" مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات إنتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)"

2- في مستوى صياغة الفصل الأول :

- يقترح حذف الفقرة الثانية بأكملها.

-إعادة صياغة الفصل الأول ليكون متكوناً من ثلاث فقرات كالاتي :

الفصل الأول:

"طبقا للفقرة 2 من الفصل 70 من الدستور يفوض إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات إنتشار فيروس كورونا (كوفيد -19) وتأمين السير العادي للمرافق العمومية الأساسية والأنشطة الخاصة الحيوية .

يسري هذا التفويض مدة شهرين ابتدئاً من دخول هذا القانون حيز النفاذ.

تقتصر المراسيم الصادرة إستناداً إلى هذا التفويض على سن قواعد واجراءات واتخاذ تدابير تكون غايتها تحقيق الغرض المبين بالفقرة الأولى أعلاه دون سواه."

	ويمكن أن تصاغ الفقرة الثالثة للفصل الأول بطريقةٍ أخرى كالاتي: " يمكن لرئيس الحكومة أن يتخذ بموجب المراسيم الصادرة إستناداً إلى هذا التفويض ولتحقيق الغرض المبين بالفقرة الأولى أعلاه جميع التدابير الرامية على وجه الخصوص إلى: -تكييف الاجراءات والآجال القضائية والإدارية واختصاصات المحاكم بما يتناسب مع الأوضاع الجديدة الناتجة عن تفشي فيروس كورونا . - تأمين توزيع المواد الغذائية الأساسية والأدوية واستمرار الأنشطة والمرافق الحيوية و التصدي للإحتكار و التهريب . -تنظيم إستكمال السنة الدراسية والجامعية وتنظيم الإمتحانات والمناظرات الوطنية. -....(يمكن إضافة إلى هذه المطات جميع الاجراءات المزمع اتخاذها في خطوطها العريضة مع الاستئناس بالنموذج الفرنسي وبالتحديد الفصول المتعلقة بالتفويض للحكومة في إصدار مراسيم التي تضمنها القانون الفرنسي عدد 290/2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية الصادر في 23 مارس 2020 .) 3- إعادة صياغة الفصل الثاني ليكون كالاتي: "تعرض المراسيم الصادرة إستناداً إلى هذا التفويض وجوباً على مصادقة مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه عشرة أيام من إنقضاء مدة التفويض المبينة بالفصل الأول. يتوقف العمل بكل مرسوم لم يعرض على المصادقة في الأجل المبين بالفقرة الأولى من هذا الفصل " الفصل 3 من مشروع القانون يظل على حاله. III في مدى إمكانية التنصيص صلب قانون التفويض على وجوب إستشارة المجلس قبل إصدار المراسيم . إن هذه الإمكانية غير واردة للأسباب التالية : 1- لأن إجراء الإستشارة لم يأت به الفصل 70 من الدستور . 2- لا يصح الدفع بأنه ولئن لم ينص الفصل 70 على الإستشارة فإنه لا يحول دونها لأن القول بذلك فيه تنكر لقواعد الإختصاص (لا إختصاص دون نص ، الإختصاص لا يستنتج ...) 3- لأن التفويض هو نقل للصلاحيات من صاحب الإختصاص إلى المفوض له ولا يجوز تبعاً لذلك لمن فوض اختصاصه أن يطلب من المفوض له استشارته قبل مباشرة ذلك الإختصاص . 4- إن آلية الفصل 70 فقرة 2 قائمة على فكرة سرعة التصدي عن طريق التشريع و إنجاز الغرض من ذلك وهي تتجافى وجميع المعطلات بما في ذلك إجراء الإستشارة. وللاستئناس فإن فقه القضاء الفرنسي أعفى المراسيم الصادرة بناءً على تفويض من البرلمان من جميع الشكليات المستوجبة لصدور النصوص التشريعية ومن ضمنها الاستشارات الوجوبية. إن هذا الموقف القانوني الذي يقصي إجراء الاستشارة بمناسبة إصدار المراسيم طبق الفصل 70 من الدستور لا يمنع من الناحية السياسية من التشاور بين الحكومة والبرلمان بمناسبة إصدار تلك المراسيم على أن يكون ذلك وفق صيغةٍ سريعة وعبر هيكل مشترك ذو تركيبة مخففة، خاصةً أنا تلك المراسيم ستعرض على مصادقة المجلس بعد شهرين.

	إن التساؤل عن مدى إمكانية إستشارة المجلس (المكتب وخلية الأزمة) قبل إصدار المراسيم ينم عن رغبة في إجراء رقابة قبلية ويحدوه في الحقيقة تخوف من التجاوزات من قبل رئيس الحكومة للغرض من التفويض. لكنه تخوف في غير محله لوجود ضمانات عديدة تحول دون وقوع تلك التجاوزات أو دون تواصلها إن وقعت: – فالمراسيم نصوص وقتية لا يتعدى نفاذها المبدئي شهرين، ثم تعرض على المصادقة، وبإمكان المجلس الغاؤها كلياً أو المصادقة عليها بعد تخليصها مما قد يكون شابها من تجاوز. – في انتظار عرضها على المصادقة تكون للمراسيم طيلة مدة نفادها قيمة أدنى من التشريع وتصنف كمقررات إدارية تلحق من حيث نظامها القانوني بالأوامر الترتيبية وتكون بالتالي قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية كما يمكن طلب توقيف تنفيذها من قبل الرئيس الأول لذات المحكمة إذا كانت مشوبة باللاشرعية ومن شأن تنفيذها أن تنجر عنه نتائج يصعب تداركها على معنى القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية. – لأن المراسيم ستكون قبل اصدارها محل مداولةٍ من مجلس الوزراء وهو ما يتيح الفرصة لتسليط رقابة عليها تحول دون مساوئ إستئثار رئيس الحكومة باصدارها، بل انها ستصدر بعلم وموافقة من أعضاء الحكومة الممثلين في غالبيتهم للاحزاب التي منحت الثقة للحكومة. يتجه التنبيه في الأخير إلى أن جميع المراسيم التي ستصدر بناء على الفقرة 2 من الفصل 70 من الدستور محكومة فيما يتعلق بسلامتها القانونية بواجبين: – واجب التقيد المطلق بالغرض المبين بقانون التفويض. – واجب إحترام ما يعلوها من مصادر للقانون أي المعاهدات المصادق عليها من الجمهورية التونسية من جهةٍ والدستور من جهةٍ ثانية. <u>الخلاصة:</u> 1) إن تفعيل الية الفصل 70 فقرة 2 من الدستور يتكامل مع تفعيل رئيس الجمهورية للفصل 80 منه ولا يتعارض معه. 2) إن ما يقتضيه الفصل 70 فقرة 2 من الدستور ليس تحديد مجال التفويض بل تحديد مدة التفويض من جهة ومن أخرى وبوجه خاص بيان الغرض المعين الذي من أجله سيمنح التفويض. 3) إن الدستور لم يكرس أي واجب للاستشارة قبل إصدار المراسيم على معنى الفصل 70 فقرة 2 منه
الأستاذ محمد القلصي	لئن اعتمد الدستور التونسي مبدأ تفريق السلط وأفرد مجلس نواب الشعب بالوظيفة التشريعية إلا أن نفس الدستور أقر بعض الإستثناءات لهذه القاعدة وأقر لرئيس الحكومة إمكانية سنّ مراسيم تقوم مقام القانون وذلك متى توفرت شروط معينة. فقد اقتضت أحكام الفصل 70 من دستور الجمهورية التونسية في فقرته الثانية أنه "يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوّض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معيّن إلى

رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس".

والواضح من هن هذه الأحكام الدستورية هو أن إمكانية اتخاذ مراسيم من قبل رئيس الحكومة تخضع إلى شروط وإجراءات مضبوطة تتمثل في:

1 – وجود "**غرض معيّن**" يبرّر إعطاء تفويض من السلطة التشريعية إلى رئيس الحكومة لسنّ نصوص تدخل في مجال القانون.

2 – أن يكون التفويض محدودا في الزمن وألا يتجاوز الشهرين.

والسؤال المطروح في هذا الصدد يتعلق بالتثبت في ما إذا كان المشروع المعروض على مجلسكم من قبل رئيس الحكومة يستجيب للشروط الواردة بالفقرة الثانية للفصل 70 من الدستور

فيما يتعلق بوجود "غرض معيّن" يبرّر إعطاء تفويض من السلطة التشريعية إلى رئيس الحكومة

لقد تبيّن من مذكرة شرح الأسباب المصاحبة لمشروع القانون ومن البيانات المقدمة من أعضاء الحكومة خلال الإجتماع المنعقد يوم 28 مارس 2020 أن "**الغرض المعيّن**" لطلب تفويض المجلس يكمن في منح الحكومة كلّ الأدوات الدستورية المتاحة للتسريع من سرعة استجابتها وجاهزيّتها ولتمكينها من اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لمجابهة الوضع المتولد عن جائحة تفشّي فيروس كورونا (كوفيد-19) وهو ما يستدعي تدخلا سريعا لأجهزة الدولة يتعلق حتى ببعض الصلاحيات والنشاطات التي جعلها الفصل 65 من الدستور من مجال القانون.

وغني عن البيان أن تفشّي فيروس "كورونا المستجدّ يعتبر وفق منظمة الصحة العالمية جائحة تمس سائر سكان المعمورة وتتطلب إجراءات إستثنائية لم يسبق لا لتونس ولا لبقية الدول اتخاذها.

وفي هذا الإطار سبق لرئيس الجمهورية أن اتخذ استنادا إلى الفصل 80 من الدستور كلّا من:

- الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية.

- والأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان.

وتطبيقا للأمرين المبينين أعلاه تم إقرار ما يسمى بفرض الحجر الصحي الشامل على كل السكان مع إعلان حظر التجول وطنيا من الساعة السادسة مساء إلى السادسة صباحا.

وستكون للوضعية التي آل إليها تفشّي فيروس "كورونا وفرض الحجر الصحي الشامل انعكاسات مباشرة على الوضعية القانونية للمواطنين وللمؤسسات الإقتصادية وهي وضعية تستوجب تأقلما في مجال

تسيير دواليب الدولة والمرافق العمومية وذلك بتنقيح **سريع** لبعض القوانين حتى تتمكن الحكومة من مجابهة الوضع وهو ما يستدعي تمكينها من تفويض تشريعي يسمح لها باتخاذ مراسيم لغاية تنقيح قوانين لا تحتمل الانتظار ولا يمكن إخضاعها إلى الإجراءات المتمثلة في عرضها على مجلس نواب الشعب وفق الصيغ العادية.

واستنادا إلى ما سلف فإن الوضعية الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد تبرر اللجوء إلى التفويض الذي طلبه رئيس الحكومة ذلك أنه ليس بوسع الإجراءات العادية للمصادقة على القوانين أن تستجيب لمتطلبات السرعة والتأكد التي يفرضها التدخل العاجل في عديد الميادين التي جعلها الفصل 65 للدستور من مجال القانون والمتعلقة بمسائل شتى تتعلق بالقضاء والتعهدات المالية للدولة والشؤون الإقتصادية والإجتماعية وخاصة منها توفير الأمن و الصحّة والغذاء مع أخذ كل التدابير للمحافظة على المؤسسات الإقتصادية وعلى مواطن الشغل.

ويستخلص مما سبق بسطه أن **"الغرض"** من طلب رئيس الحكومة تمكينه من التفويض المنصوص عليه بالفقرة الثانية للفصل 70 للدستور واضح وهو يتمثل في تمكين السلطة التنفيذية من صيغة سريعة وسلسة لتنقيح عديد القوانين التي لم تعد مواكبة للوضع الإستثنائي الذي تمر به البلاد علما وأنه يتعين تغييرها بكل سرعة حتى تستجيب إلى أوضاع غير عادية ولا تتحمل الإنتظار.

كما يستنتج من جملة المعطيات السالف بيانها أن شرط **"الغرض المعيّن"** المنصوص عليه بالفقرة الثانية للفصل 70 من الدستور متوفر في صورة الحال وهو يسمح باللجوء إلى تفويض يسند إلى رئيس الحكومة بهدف تمكينه من إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون.

كما تتجه الملاحظة أن التفويض في إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون لا يعني إطلاقا انعتاق وتحرّر رئيس الحكومة من كل رقابة على النصوص التي يتخذها في هذا الإطار ذلك أن:

1- رئيس الحكومة يخضع إلى رقابة داخلية لبقية أعضاء الحكومة لأن كل القواعد القانونية سواء كانت في مجال القانون أو في مجال السلطة الترتيبية العامة تستوجب التداول بمجلس الوزراء تطبيقا لأحكام الفصلين 93 و94 من الدستور.
2- رئيس الحكومة يخضع إلى رقابة القضاء الإداري ضرورة أن المراسيم تعتبر من تاريخ إصدارها إلى تاريخ المصادقة إليها مقررات إدارية وهي بالتالي قابلة للطعن بالإلغاء في إطار دعوى تجاوز السلطة كما أنه يمكن الإذن قضائيا بإيقاف تنفيذها.

3- رئيس الحكومة يخضع إلى الرقابة البعدية لمجلس نواب الشعب الذي يمكنه حال انقضاء مدة التفويض إما المصادقة على المراسيم أو تنقيحها أو إنهاء العمل بها.

فيما يتعلق بصياغة النص

من المفروض عند صياغة النص أن يتضمن مشروع القانون ما يفيد تقيّده بأحكام الفقرة الثانية للفصل 70 من الدستور وأن ينص صراحة وبكل دقة على **"الغرض المعيّن"** الذي يتم من أجله ذلك التفويض إلى رئيس الحكومة وذلك بصرف النظر عن المواد المشمولة بالفصل 65 والتي يمكن للمراسيم أن تتدخل فيها ذلك أن العبرة ليست بالمواد القانونية التي ستشملها النصوص التي سيتم اتخاذها وإنما بالهدف المراد تحقيقه من وراء التفويض إلى رئيس الحكومة.

وتفعيلا لهذه المنهجية اقتضت أحكام الفصل الأول من مشروع القانون المعروض على مجلسكم ما نصه:

"طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يفوّض بمقتضى هذا القانون إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيّز النفاذ، لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية. "

وعلى نحو ما سلف بيانه بالجزء الأول من هذه المذكرة فإن المواد التي سيشملها التفويض عديدة ومتعددة وكان بالإمكان الإكتفاء بهذه الفقرة دون التعرض إلى مختلف المواد المندرجة في مجال القانون والتي سيشملها التفويض.

ولكن المشروع المعروض على المجلس خيّر اعتماد منهجية أخرى وقام بتعداد أو بالأحرى بتحديد المواد التي يمكن لرئيس الحكومة أن يتخذ فيها المراسيم المرخص فيها وذلك بالرجوع إلى المواد (المطات) التي نص عليها الفصل 65 من الدستور والمتعلقة بالنصوص التي تتخذ وجوبا شكل قوانين.

وبالرجوع إلى المشروع المعروض على المجلس تبيّن أن رئيس الحكومة قام بتحديد التفويض الممنوح إليه في مواد منصوص عليها ب14 مطة من جملة 30 مطة تضمنها الفصل 65 للدستور وهو ما يعتبر بداهة تضييقا تلقائيا في مجال الترخيص الذي يطلبه.

لكنه تبيّن عند استعراض مختلف المواد التي يطلب رئيس الحكومة تمكينه من تفويض لسنّ مراسيم تتعلق بها أنه لئن كانت في أغلبها منطقية وضرورية لمجابهة الوضعية الإستثنائية التي تمر بها البلاد فإنه لا مبرر – من وجهة نظري – لطلب التفويض في ثلاث مواد تتعلق على التوالي بإحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية وبالعفو العام وبالموافقة على المعاهدات ذلك أنه يصعب القبول بأن المواد تدخل ضمن التداعيات المتولدة عن فيروس كورونا.

أما بقية المواد التي يطلب رئيس الحكومة تمكينه من تفويض لسنّ مراسيم تتعلق بها فهي مبررة بالوضعية التي تعيشها البلاد وسنتعرض إليها الواحدة تلو الأخرى لبيان جدّيتها وطابعها المستعجل.

- الالتزامات المدنية والتجارية.

لقد نتج عن فرض الحجر الصحي حرمان المواطنين والمؤسسات الإقتصادية من ممارسة نشاطهم مما سيحرمهم من مداخيلهم والحال أنهم ملزمون تعاقديا بدفع مستحقات سواء للبنوك أو المزودين وهو ما يستدعي تدخلا تشريعيا عاجلا.

- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم.

لقد تمثلت تداعيات الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 والمتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان في حرمان المحامين والمتقاضين من تقديم قضاياهم في آجالها القانونية مما جعل المجلس الأعلى للقضاء يصدر بلاغا يوم 15 مارس 2020 اعتبر بمقتضاه أن عدم احترام آجال التقاضي تتيجة تداعيات انتشار فيروس كورونا تعتبر قوّة قاهرة تبرر تعليق تلك الآجال ولكن البلاغ المشار إليه أعلاه يبقى عديم الفاعلية القانونية ما لم يتم في أقرب الأوقات اتخاذ مرسوم يتم بمقتضاه تفعيل التأويل الذي أقره المجلس الأعلى للقضاء.

- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.

لقد أثبت الواقع أن القانون المتعلق بالأمراض السارية غير قادر على إلزام المواطنين باحترام قواعد الحجر الصحي مما يستوجب تدخلا تشريعيا عاجلا.

- ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.

لقد أعلن رئيس الحكومة على مجموعة من الإجراءات تهدف إلى السماح للمواطنين وللمؤسسات الإقتصادية بعدم دفع الآداءات في آجالها مع إعفائهم من الخطايا وهو ما يتطلب تدخلا تشريعيا عاجلا.

- القروض والتعهدات المالية للدولة.

لقد أعلن وزير المالية خلال الإجتماع المنعقد يوم 28 مارس 2020 أن عديد المؤسسات البنكية والمالية أعربت عن استعدادها لمنح تونس قروضا ميسّرة بمبلغ يفوق ألف مليون دينار وهو ما يستوجب المصادقة على هذه القروض في ظرف وجيز حتى يمكن استعمالها في أقرب الآجال.

- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.

لقد أسفر تطبيق الحجر الصحي الشامل إلى خرق القواعد القانونية الضابطة لمجمل ساعات العمل التي يطالب العون العمومي بأدائها وهو ما يستوجب مراجعة القوانين حتى تكون مواكبة للظرف الحالي.

- قوانين المالية.

إن الإجراءات الإستعجالية المعلن عنها من قبل رئيس الحكومة تتطلب مراجعة عاجلة لقانون المالية الحالي لسنة 2020 علما وأنه لامناص كذلك من اتخاذ قانون مالية تكميلي.

- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

إن التداعيات المتولدة عن الظروف الإستثنائية التي أفرزها فيروس كورونا تستوجب تدخلا تشريعيا عاجلا في مادتي قانون الشغل والضمان الاجتماعي سواء في ما يتعلق بالمحافظة على مواطن الشغل أو في

	ما يتعلق بالمساهمات في أنظمة الضمان الاجتماعي كما أنه من المتوقع أن يتم اتخاذ تدابير تشريعية مستعجلة حتى يتم حذف العطلة الصيفية أو التقليص من مدتها في صورة عدم استكمال السنة الدراسية في ظروف مرضية. - تنظيم العدالة والقضاء. لقد أوضحت وزيرة العدل خلال الإجتماع المنعقد يوم 28 مارس 2020 أنه طالما أن تاريخ نهاية الجائحة غير معلوم فإنه يمكن التفكير في استبدال وقتي للهيئة الحكمية الثلاثية بقاض فردي حتى يتم تأمين حد أدنى من نشاط السلطة القضائية وهو ما يستوجب اتخاذ مرسوم في الغرض. - الحريات وحقوق الإنسان. - أثبتت التجربة التي أفرزتها جائحة فيروس كورونا أن القانون الوضعي غير قادر على إلزام بعض المواطنين باحترام التدابير التي تتخذها السلط العمومية لمجابهة الوضعية التي تمر بها البلاد وخاصة منها ما تعلق بحرّية التنقل لذلك فإن مسألة مراجعة بعض النصوص المتعلقة بالحريات أضحت متأكدة. - الواجبات الأساسية للمواطنة. يمكن أن تفضي جائحة فيروس كورونا في صورة استفحالها أو امتدادها على فترة زمنية طويلة إلى ضرورة مراجعة بعض الواجبات الأساسية للمواطنة ويمكن أن يطال ذلك واجب الخدمة العسكرية أو واجب تحمل المواطنين لجزء من الخسائر التي تكبدتها الدولة وهو ما يستدعي مراجعة بعض القوانين. خلاصة لما تم تقديمه صلب هذه المذكرة فإن مشروع القانون المعروض على مجلس نواب الشعب لا يثير –من وجهة نظري –أي إشكال دستوري وهو بالتالي متطابق مع نص وروح الدستور. هذا ويمكن إقتصار الفصل الأول للمشروع على الفقرة الأولى منه دون التعرض إلى تعداد المواد التي ستشملها المراسيم. وفي صورة ما إذا اتجهت النيّة إلى اعتماد المنهجية التي اختارتها الحكومة فإنه يستحسن الإستغناء عن المطات المتعلقة بإحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية وبالعفو العام وبالموافقة على المعاهدات لعدم تعلقها بموضوع فيروس كورونا.

5. التصويت على فصول المشروع:

كان التصويت على فصول مشروع القانون المعروض بالاعتماد على جملة من المقترحات المقدمة من الكتل النيابية ومن النواب وذلك على النحو التالي:

العنـــوان: بخصوص عنوان مشروع القانون المعروض، وبعد النقاش والتداول حول جملة التعديلات المقترحة استقر التصويت داخل اللجنة بأغلبية نواب اللجنة المشاركين مع تسجيل تحفظ نائبين على تنقيحه بدمج مقترحات التعديل المقدمة ليصبح على النحو التالي: ***«مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)"***

الفصل الأول: بالنسبة للفصل الأول وقبل التصويت عليه في صيغته المعدلة، تم عرض جملة من النقاط داخل اللجنة على التصويت والتي شملت اجمالا ما يلي:

- النقطة المتعلقة بمدة التفويض تم التصويت بأغلبية نواب اللجنة المشاركين مع تسجيل تحفظ 4 نواب ورفض 3 نواب اخرين على قبول مقترح تعديل يتعلق بالتقليص في هذه المدة الى شهر واحد وذلك بعد دراسة جملة مقترحات التعديل المقدمة في هذه الفقرة ورفضها.

- بالنسبة للنقطة الخاصة بالعرض المسبق للمراسيم على مجلس نواب الشعب قبل إصدارها من قبل رئيس الحكومة، فقد تم حسم هذه المسالة بعرضها على التصويت الذي افرز رفض اعتمادها بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع تسجيل تحفظ واحد وقبول نائبين وذلك نظرا لعدم وجود سند قانوني للاستشارة المسبقة.

مع الإشارة الى انه وحول هذه النقطة المتعلقة بالاستشارة القبلية من الحكومة لمجلس نواب الشعب عبر خلية الأزمة أو مكتب المجلس أو لجنة خاصة تحدث للغرض قبل إصدار المراسيم تباينت الآراء بخصوصها بين:

- التأكيد على أهمية تضمينها صلب نص المشروع وقد استند أصحابها الى عدم وجود أي مانع قانوني يحول دون القيام بها خاصة وان التصويت على التفويض يتطلب 3/5 أعضاء مجلس

نواب الشعب. وكذلك اعتبار شق أخر مساند لهذا التمشي ان المسالة هي سياسية بامتياز حيث يتطلب الظرف توحيد المواقف ولبلوغ هذا الهدف لابد من تحصين المراسيم من الابطال بعرضها على الاستشارة على هيكل تقريري يمثل كل الحساسيات السياسية على قاعدة التمثيل النسبي خاصة وان المراسيم سيترتب عنها اثار لا يمكن تداركها إثر انقضاء مدة التفويض. وعلى هذا الأساس تمسك أصحاب هذا الراي بضرورة التنصيص على إمكانية اقتراح مراسيم من قبل مجلس نواب الشعب لتفادي أوضاع اجتماعية واقتصادية غير مقنّنة على غرار الاقتصاد التضامني.

- وبين التأكيد على ان يكون هناك التزام أخلاقي من الحكومة في التنسيق مع المجلس في جميع المراسيم التي سيتخذها دون ان يكون هنالك تقنين للمسالة.

- وبين رافض لهذه المسالة باعتبار الفقرة 2 من الفصل 70 من الدستور لا تنص على إمكانية الاستشارة المسبقة لمجلس نواب الشعب قبل إصدار أي مرسوم وبالتالي فإن تضمين مشروع القانون الذي سيعرض على الجلسة العامة هذه الآلية غير دستوري وان آلية التفويض تلغي بطبيعتها وبحكم مفهومها القانوني آلية الاستشارة المسبقة قبل ممارسة الصلاحيات موضوع التفويض ولا يمكن قبول ادراج مفاهيم متناقضة صلب مشروع القانون موضوع الدرس. واعتبر عدد اخر من النواب ان اللجوء الى الاستشارة القبلية من طرف أي هيكل من هياكل المجلس فضلا عن مخالفته لمقاصد الدستور سيكون عنصر تعطيل وابتعاد عن السبب الرئيسي في طلب التفويض وهو سرعة اتخاذ القرار بما يتناسب مع الوضعيات الطارئة والمستجدة.

أما بخصوص مجالات التفويض والمحددة في الفقرة الثانية من الفصل الأول من مشروع القانون. وبعد نقاش مستفيض ونظرا لتقديم عديد مقترحات التعديل في شانها في اتجاه التقليص منها او مزيد تفصيلها فقد تم التصويت برفض عدد من هذه المقترحات وسحب عدد اخر من أصحابها لفائدة أحد المقترحات المقدمة الذي يتمثل في اقتصار التفويض على أربعة ميادين كبرى وهي الميدان المالي والجبائي وميدان الحقوق والحريات وضبط الجنايات والجنح والعقوبات والإجراءات أمام المحاكم والميدان الصحي والبيئي والتعليم وميدان تسيير المرافق العمومية والضمانات الأساسية للموظفين مع بعض التفصيلات داخل كل ميدان. وقد حضي

بقبول اغلبية النواب المشاركين مع ادخال بعض التعديلات عليه داخل اللجنة وليتم التصويت على قبوله في صيغته المعدلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع تحفظ خمسة نواب.

مع الإشارة الى انه وفي إطار تعديلهم لهذا المقترح برزت جملة من المقترحات الأخرى ومن اهمها:

- اضافة قطاع الثقافة ضمن الميادين المعنية واقتراح من احدى النائبات إقرار إجراءات متعلقة بحماية ضرفيه للفنانين والمثقفين والمبدعين المتضررين، ولكن واعتبارا الى أن الى النقطة الأولى المضمنة بالميدان المالي والجبائي وهي الإحاطة والدعم والمساعدة المباشرة وغير المباشرة للأفراد والمؤسسات المتضررين من تداعيات فيروس كورونا من شانها ان تشمل هذه الفئة الى جانب كل الفئات الأخرى المنتمية لمختلف القطاعات فقد تم استيعاب هذا المقترح في النقطة الأولى المذكورة

- كما تداول النواب حول الاستغناء عن المطة المتعلقة بـــ "تعديل صيغ تدخل البنك المركزي التونسي لتيسير الاقتراض لفائدة الدولة..." وذلك لاستيعاب المعنى المقصود بالمطة الخاصة بـــ "تعبئة الموارد لفائدة ميزانية الدولة والمستوجبة لتغطية التكاليف المترتبة عن مواجهة تداعيات فيروس كورونا" من جهة ولإمكانية المساس باستقلالية البنك المركزي من جهة أخرى. في حين دافع شق اخر على الإبقاء على هذه المطة التي تمكن الحكومة من الاقتراض عبر الية تدخل البنك المركزي عوض عن اللجوء الحالي الى الاقتراض المباشر من البنوك مما يجعل مديونية الدولة مشطة و افضى النقاش الى الإبقاء على المطة أي تعديل صيغ تدخل البنك المركزي لتيسير الاقتراض مع ربطه بسقف لا يتجاوز 5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام مع توصية باستشارة محافظ البنك المركزي حول هذه النقطة قبل التصويت عليها في الجلسة العامة.

- كما تم تسجيل التحفظ كذلك من نائبة أخرى حول النقطة الثالثة من الميدان المالي والجبائي والمتمثلة في تعديل إجراءات وصيغ التغطية الصحية والاجتماعية للمكفولين الاجتماعيين المتضررين من فيروس كورونا، معتبرة ان الحكومة قد تجد نفسها عاجزة عن إدماج شرائح كبيرة من المرضى من الحق في الصحة والعلاج لأنه تم حصرها فقط بالفئات المكفولة والمتمتعة بالتغطية الاجتماعية والصحية.

هذ وبعرض كامل الفصل الاول على المصادقة في صيغته المعتمدة من اللجنة حضي بالقبول بأغلية النواب الحاضرين.

الفصل 2:

بالنسبة للفصل الثاني الذي ينص على ان تُعرض المراسيم التي سيتمّ إصدارها حال انقضاء مدة التفويض على مصادقة مجلس نوّاب الشّعب. تمت دراسة جملة مقترحات التعديل المقدمة في هذا الفصل حيث تم اقتراح اعتماد أجل 5 أيام أو أسبوع أو ثلاثون يوما. كما تم التطرق في ذات الإطار إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور في إشارة إلى أن المقصود من عرض المراسيم هي إحالتها إلى المجلس وليس المصادقة عليها في الجلسة العامة. وبعد التداول، تم التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين على المقترح المتمثل في عرض المراسيم في اجل 5 أيام من انقضاء المدة المحددة مع تسجيل تحفظين واعتراض وحيد.

كما تم التصويت على إدخال جملة من التعديلات على الفصل الثاني والمتمثلة في اعتبار المراسيم التي لا تتم إحالتها في اجل 5 أيام لاغية بأغلبية النواب الحاضرين مع رفض واحد و3 نواب محتفظين هذا فضلا عن إقرار فقرة ثالثة متمثلة في ان تتم المصادقة على كل مرسوم على حدة بأغلبية النواب الحاضرين مع رفض 3 نواب.

وبعرض كامل الفصل الثاني على المصادقة في صيغته المعتمدة من اللجنة حضي بالقبول بأغلبية النواب الحاضرين وتسجيل تحفظ نائبين.

الفصل 3:

بالنسبة لهذا الفصل، تمت المصادقة على المحافظة على نفس صيغة النص كما وردت في مشروع الحكومة بأغلبية النواب الحاضرين وتسجيل تحفظ نائبين.

بالإضافة إلى ذلك تمت دراسة جملة من المقترحات المتعلقة بفصول إضافية، وبعد التداول حولها تم التصويت على رفض مقترحات فصول إضافة وسحب اخرى واعتماد مقترحين كفصول إضافية وهي على التوالي:

الفصل الإضافي الأول:

يتمثل نصه فيما يلي: " يُمكن الطعن في دستورية المراسيم طبقا لإجراءات القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين." وقد تم باعتماده بأغلبية النواب الحاضرين مع تحفظ نائبين ومعارضة 4 اخرين. مع تسجيل بعض التباينات في الآراء حول مدى دستورية هذا المقترح.

الفصل الإضافي الثاني:

يتمثل نصه فيما يلي: "تخضع المراسيم الصادرة بموجب هذا القانون والمعروضة على مجلس نواب الشعب إلى نفس إجراءات النظر في مشاريع ومقترحات القوانين. ". وقد تم اعتماده بأغلبية النواب الحاضرين مع تحفظ 3 نواب ومعارضة نائبيين اخرين.

وقد اعتبر أصحاب المقترح ان إضافة هذا الفصل تمت على أساس ان عرض المراسيم على مصادقة المجلس كما هو مبين بالدستور تم تضمينها بالفصل الثاني من هذا المشروع. في حين تبقى كيفية النظر قابلة للتأويل ورفعا لكل التباس بشأنها تم تقديم المقترح المذكور.

وعبر أحد الأعضاء ان المسار التشريعي للمراسيم المحالة على انظار المجلس وجب التنصيص عليه بالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب في حين يرى نواب اخرون ان إجراءات النظر في المراسيم لابد ان تخالف ما هو معمول به في مقترحات ومشاريع القوانين فهي تتضمن احكاما سارية المفعول وبالتالي لابد ان تكون محل تعهد تلقائي من قبل المجلس واحالة على الجلسة العامة للمصادقة. اما من حيث الشكل فان هذا الراي مع ادراجها ضمن الاحكام الانتقالية.

وختاما وبعرض مشروع القانون برمته على التصويت، تمت الموافقة عليه بأغلبية النواب الحاضرين مع تسجيل تحفظ نائبين واعتراض نائبين اخرين.

هذا، في نهاية الاشغال تم تثمين الروح الايجابية التي أبداها كل رؤساء وممثلي الكتل النيابية في التعامل مع مشروع القانون بما يسّرع في إنهاء النظر فيه والمصادقة عليه في وقت قياسي وبما يبرز استعداد المجلس التام للتفاعل مع هذا الظرف الدقيق والاضطلاع بدوره على الوجه الافضل والانخراط في المجهودات الوطنية للحد من مضاعفات ازمة فيروس كورونا.

وفي يلي جدول مقارنة يحوصل عمل اللجنة بخصوص مشروع القانون المعروض:

العنوان/ الفصل	الصيغة الاصلية لمشروع القانون المعروض	مقترح التعديل	الصيغة المعتمدة من اللجنة
عنوان المشروع	مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور	المقترح الأول: تغيير العنوان كتلة قلب تونس مشروع قانون عدد 30/2020 يتعلّق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة فيروس كورونا "COVID 19" المقترح 2 تغيير العنوان (النائب حاتم المليكي) مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19). المقترح 3 تغيير العنوان كتلة الإصلاح العنوان :حذف: طبقا لأحكام الفصل 70 .... و تعويضه بما يلي: لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا	مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19).
الفصل الاول	طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يفوّض بمقتضى هذا القانون إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيّز النفاذ، لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا	المقترح 1: كتلة الاصلاح حذف المطة1 حذف المطة 5 المطة 9 الاكتفاء بقوانين المالية و حذف بقية الجملة. حذف المطة 11 حذف المطة12 المقترح 2: كتلة النهضة	**الفصل الأول:** طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يفوّض بمقتضى هذا القانون إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمدّة شهر ابتداء من تاريخ دخوله حيّز النفاذ، لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)

	(كوفيد-19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية. ولتحقيق الغرض المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقتصر التفويض على المجالات التالية: - إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية. - الالتزامات المدنية والتجارية. - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم. - ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية. - العفو العام. - ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها. - القروض والتعهدات المالية للدولة. - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين. - قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية. - المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية	طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يفوض بمقتضى هذا القانون إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية أثناء فترة الحجر الصحي. ولتحقيق الغرض المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقتصر التفويض على المجالات التالية: ✓ الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم. ✓ ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها، وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية. ✓ ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها. ✓ القروض والتعهدات المالية للدولة. ✓ الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين. ✓ قانون المالية. ✓ المبادئ الأساسية للصحة العمومية وقانون الشغل والضمان الاجتماعي ويجب أن يتضمن كل مرسوم توطئة تبين علاقته بالغرض المبين بالفقرة الأولى من هذا الفصل المقترح عدد3: تعديل الفصل الأول لكتلة الحزب الدستوري الحر الفصل 1: طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يفوض بمقتضى هذا القانون إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، لغرض تسهيل تنفيذ حزمة الإجراءات الاقتصادية والمالية والإجتماعية التي اتخذتها الحكومة لمجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيدا-19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية. ولتحقيق الغرض المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يفوض مجلس نواب الشعب لرئيس الحكومة إصدار مراسيم لتحقيق ما يلي: إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية في مجال البحث العلمي حول الأمراض الجرثومية والفيروسية والمواضيع ذات الصلة بوباء الكورونا. - اتخاذ الإجراءات الضرورية في مادة الالتزامات المدنية والتجارية لضمان مرافقة المؤسسات الاقتصادية والمواطنين في مواجهة تداعيات أزمة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وتذليل العراقيل والصعوبات أمامهم. - إقرار أزمة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) من قبيل القوة القاهرة واتخاذ الإجراءات الضرورية المنجرة عن ذلك أمام مختلف أصناف المحاكم لضمان حقوق المتقاضين وتأمين سير المرفق العام. - سن أحكام قانونية في المادة الجزائية لضمان حسن تنفيذ القرارات الصادرة ممن له النظر في مجال مواجهة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19). - حذف المطة المتعلقة بالعفو بالعام - تعديل قاعدة الأداءات والمساهمات و نسبها وإجراءات وآجال استخلاصها في اتجاه تخفيف الأعباء على المؤسسات الاقتصادية والمواطنين ومساعدتهم على تجاوز الأضرار الظرفية اللاحقة بهم جراء الجائحة.	وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية. ولتحقيق الغرض المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقتصر التفويض على الميادين الأربعة التالية: أولا: الميدان المالي والجبائي ويشمل التدابير الهادفة الى: الإحاطة والدعم والمساعدة المباشرة وغير المباشرة للأفراد والمؤسسات المتضررين من تداعيات فيروس كورونا، تعبئة الموارد لفائدة ميزانية الدولة والمستوجبة لتغطية التكاليف المترتبة عن مواجهة تداعيات فيروس كورونا، تعديل إجراءات وصيغ التغطية الصحية والاجتماعية للمكفولين الاجتماعيين المتضررين من فيروس كورونا، تعديل صيغ تدخل البنك المركزي التونسي لتيسير الاقتراض لفائدة الدولة لمواجهة التداعيات المالية لأزمة فيروس كورونا على ان لا يتجاوز سقف هذا التدخل نسبة 5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، ثانيا: ميدان الحقوق والحريات وضبط الجنايات والجنح والعقوبات والإجراءات أمام المحاكم ويشمل التدابير الهادفة إلى: إقرار احكام استثنائية في الآجال والإجراءات في الدعاوى والطعون أمام مختلف أصناف المحاكم، تنظيم الحقوق والحريات بما يتلاءم مع التدابير الوقائية المستوجبة لمقاومة تفشي فيروس كورونا وانتقال العدوى به وبما يتماشى مع مقتضيات الفصل 49 من الدستور، تجريم الأفعال التي من شأنها أن تتسبب في انتشار العدوى بفيروس كورونا أو تعطيل الإجراءات

	والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي. - الموافقة على المعاهدات. - تنظيم العدالة والقضاء. - الحريات وحقوق الإنسان. - الواجبات الأساسية للمواطنة.	- تعبئة الموارد المالية لمواجهة الجائحة دون الإضرار بالتوازنات العامة للمالية العمومية والتحويل المباشر للمداخيل لفائدة صندوق 1818. - سن أحكام في مجال القطاع الخاص والوظيفة العمومية والمؤسسة الأمنية والعسكرية لملاءمة التشريعات الحالية مع متطلبات تسيير المرافق العمومية والحيوية والخاصة في هذا الظرف الدقيق وضمان حقوق منظوريها خلال فترة الأزمة. - التصرف في الميزانية بتحويل جزء من الموارد المبرمجة من مهمة إلى مهمة أخرى ومن عنوان إلى عنوان آخر طبق متطلبات تنفيذ الخطة الحكومية لمجابهة الوباء. - تسهيل التصرف في الموارد المالية لتغطية النفقات التي تتطلبها مجابهة الأزمة وذلك بتعليق المراقبة القبلية والترخيص في الخلاص المباشر للمصاريف المتعلقة بمكافحة الوباء. - اتخاذ الإجراءات وسن الأحكام الضرورية في مجال الصحة والتربية والتعليم العالي ونظام الملكية والطاقة والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية وقانون الشغل والضمان الاجتماعي بما يقتضيه تنفيذ الخطة الحكومية المعلن عنها لمجابهة أزمة انتشار فيروس كورونا(كوفيد-19)وشريطة عدم الإضرار بالحقوق المكتسبة للأفراد والمؤسسات وعدم الإنحراف عن الثوابت التي تقوم عليها السياسة العامة للدولة في المجالات المذكورة. - الموافقة على المعاهدات الدولية الرامية للانخراط ومعاضدة المجهودات الأممية لمجابهة الوباء. -حذف المطة المتعلقة بتنظيم العدالة والقضاء. -حذف المطة المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان. -حذف المطة المتعلقة بالواجبات الأساسية للمواطنة. المقترح عدد4: تعديل الفصل الأول (النائب حاتم المليكي) تعديل الفصل 2 من خلال حذف المجالات التالية: ▪ إحداث أصناف المؤسسات ▪ الالتزامات المدنية والتجارية ▪ المبادئ الأساسية لنظام الملكية ▪ تنظيم القضاء ▪ الحريات وحقوق الانسان ▪ قوانين غلق الميزانية المقترح عدد5: تعديل الفصل الأول كتلة ائتلاف الكرامة ولتحقيق الغرض المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقتصر التفويض على المجالات التالية: - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم. - ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية. - العفو العام. - القروض والتعهدات المالية للدولة.	المتخذة لمكافحة هذا الفيروس ولمواجهة التداعيات المترتبة عنه وضبط العقوبات المستوجبة لردع تلك الأفعال. ثالثا: الميدان الصحي والبيئي والتعليمي والثقافي: ويشمل التدابير الاستثنائية الهادفة إلى: ضبط القيود والإجراءات التنظيمية في المجال الصحي وفي المجالات ذات العلاقة لمواجهة فيروس كورونا وتداعياته بما يضمن عدم تفشي العدوى به. مراجعة تنظيم السنة الدراسية والامتحانات. حماية البيئـــة . رابعا: ميدان تسيير المرافق العمومية والضمانات الأساسية للموظفين ويشمل التدابير الاستثنائية الهادفة إلى: اقرار القواعد المنظمة لسير عمل المرافق العمومية بما يتلاءم مع مقتضيات مواجهة فيروس كورونا. إقرار إجراءات متعلقة بالقواعد المنظمة للالتزامات المحمولة على الموظفين العموميين وعلى العمال الخاضعين لمجلة الشغل. إقرار إجراءات خصوصية استثنائية للشراءات العمومية بما يتـــماشى مع متطلبات مواجهة فيروس كورونا.

		- قانون المالية . - الموافقة على المعاهدات المتعلقة بمجابهة وباء الكورونة. - تنظيم احكام حالة الطوارئ والحجر الصحي. - الاقتصاد التضامني بمختلف اشكاله. المقترح عدد6: تعديل الفصل الأول الكتلة الديمقراطية مقترح تعديل لمشروع القانون المتعلق بالتفويض الى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور: مقترح جديد الفصل الأول فقرة ثانية: ولتحقيق الغرض المذكور بالفقرة الأولي من هذا الفصل، يقتصر التفويض على الميادين الأربعة التالية: /1الميدان المالي والجبائي ويشمل التدابير الهادفة الى: أ- الإحاطة والدعم والمساعدة المباشرة وغير المباشرة للأفراد والمؤسسات المتضررين من تداعيات فيروس كورونا ب- تعبئة الموارد لفائدة ميزانية الدولة والمستوجبة لتغطية التكاليف المترتبة عن مواهة تداعيات فيروس كورونا، ج- تعديل إجراءات وصيغ التغطية الصحية والاجتماعية للمكفولين الاجتماعيين المتضررين من فيروس كورونا، د- تعديل صيغ تدخل البنك المركزي التونسي لتيسير الاقتراض لفائدة الدولة لمواجهة التداعيات المالية لمواجهة فيروس كورونا /2ميدان الحقوق والحريات وضبط الجنايات والجنح والعقوبات والإجراءات أمام المحاكم ويشمل التدابير الهادفة إلى: أ- مراجعة الآجال والإجراءات الخاصة بالدعاوى والطعون أمام مختلف أصناف المحاكم و تعليق تنفيذ الاذون والأحكام، ب- تنظيم الحقوق والحريات بما يتلاءم مع التدابير الوقائية المستوجبة لمقاومة تفشي فيروس كورونا وانتقال العدوى به ج- تجريم الأفعال التي من شأنها أن تتسبب في انتشار العدوى بفيروس كورونا أو تعطيل الإجراءات المتخذة لمكافحة هذا الفيروس ولمواجهة التداعيات المترتبة عنه وضبط العقوبات المستوجبة لردع تلك الأفعال	

		/3الميدان الصحي والبيئي والتعليم: ويشمل التدابير الهادفة إلى: أ- ضبط القيود والإجراءات التنظيمية في المجال الصحي وفي المجالات ذات العلاقة لمواجهة فيروس كورونا وتداعياته بما يضمن عدم تفشي العدوى به ب- مراجعة تنظيم السنة الدراسية والامتحانات ج- حماية البيئة /4ميدان تسيير المرافق العمومية والضمانات الأساسية للموظفين ويشمل التدابير الهادفة إلى: أ- مراجعة القواعد المنظمة لسير عمل المرافق العمومية بما يتلاءم مع مقتضيات مواجهة فيروس كورونا ب- مراجعة القواعد المنظمة للالتزامات المحمولة على الموظفين العموميين وعلى العمال الخاضعين لمجلة الشغل ج- إقرار إجراءات خصوصية استثنائية للشراءات العمومية بما يتماشي مع متطلبات مواجهة فيروس كورونا. /5-اخذ التدابير الضرورية عند الحاجة لتسخير الأدوات والمؤسسات والأشخاص لمواجهة وباء الكرونا المقترح عدد7: تعديل الفصل الأول كتلة قلب تونس طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يفوّض بمقتضى هذا القانون الى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمدة شهر ابتداء من تاريخ دخوله حيّز النفاذ، لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية. ولتحقيق الغرض المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل،يقتصر التفويض على المجالات التالية : ~~- إحداث أصناف المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية~~ ~~- الالتزامات المدنية والتجارية~~ - الاجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم ~~- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية~~ - العفو العام في المجال الجبائي والمالي ~~- ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها واجراءات استخلاصها~~ ~~- القروض والتعهدات المالية للدولة~~	

		- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ~~- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية.~~ - المبادئ الأساسية لنظام ~~الملكية والحقوق العينية~~ والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة ~~والتهيئة الترابية والعمرانية~~ والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي ~~- الموافقة على المعاهدات~~ ~~- تنظيم العدالة والقضاء~~ - الحريات وحقوق الانسان مع مراعاة الفصل 49 من الدستور - الواجبات الأساسية للمواطنة المقترح عدد8: تعديل الفصل الأول كتلة حركة تحيا تونس حذف كل المجالات الواردة بمشروع القانون والإبقاء على المجالات التالية مع التنصيص على إجبارية إرتباطها بأزمة وباء covid-19: – إحداث اصناف المؤسسات و المنشات العمومية. – الالتزامات المدنية و التجارية – القروض و التعهدات المالية للدولة – الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين و العسكريين. – المو افقة على المعاهدات المقترح عدد9: تعديل الفصل الأول و 2: النائب سفيان المخلوفي - *حذف الفقرة الثانية من الفصل الثاني والاكتفاء ببقية الفصل - * الفصل الاول جديد - طبقا للفقرة 2 من الفصل 70 من الدستور يفوض إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لغرض مجابهة إنتشار فيروس كورونا (كوفيد -19) و معالجة تداعياته على جميع المستويات) وتأمين السير العادي للمرافق العمومية الأساسية والأنشطة الخاصة الحيوية. - يسري هذا التفويض مدة شهرين ابتدئاً من دخول هذا القانون حيز النفاذ. - تقتصر المراسيم الصادرة إستناداً إلى هذا التفويض على سن قواعد واجراءات واتخاذ تدابير تكون غايتها تحقيق الغرض المبين بالفقرة الأولى أعلاه دون سواه – *الفصل الثاني جديد: وإضافة فصل: ينفذ هذا القانون حال نشره	

الفصل 2	تُعرض المراسيم التي سيتمّ إصدارها وفق أحكام الفصل الأول من هذا القانون حال انقضاء المدة المحددة بنفس الفصل على مصادقة مجلس نوّاب الشّعب.	المقترح عدد1: تعديل الفصل 2 كتلة الإصلاح. اعادة الصياغة كما يلي :تعرض المراسيم التي سيتم إصدارها وفق أحكام الفصل الأول من هذا القانون في أجل لا يتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ انقضاء المدة المحددة بنفس الفصل على مصادقة مجلس نواب الشعب. المقترح عدد2: تعديل الفصل 2 كتلة الحزب الدستوري الحر تعرض المراسيم التي سيتم إصدارها وفق أحكام الفصل الأول من هذا القانون في أجل لا يتجاوز أسبوعا بداية من انقضاء المدة المحددة على مصادقة مجلس نواب الشعب. - تتم المصادقة على كل مرسوم على حدة. المقترح عدد3: كتلة قلب تونس الفصل 4: تعرض المراسيم التي سيتم إصدارها وفق أحكام الفصل الأول من هذا القانون في اجل أقصاه 5ايام من انقضاء المدة المحددة بنفس الفصل على مصادقة مجلس نواب الشعب يترتب على عدم مصادقة مجلس نواب الشعب على المراسيم المعروضة مسائلة الحكومة ويتخذ مجلس نواب الشعب الإجراءات التي يراها صالحة في حالة تبين وجود خرق جسيم للدستور بقرار من الجلسة العامة وباقتراح من مكتب المجلس المقترح عدد4 كتلة النهضة **الفصل 4:** تعرض المراسيم التي سيتم إصدارها وفق مقتضيات هذا القانون من طرف الحكومة على مجلس نواب الشعب وجوبا بداية من يوم 10 ماي 2020 ودون تجاوز موفى جوان 2020 .ويعامل المجلس المراسيم عند عرضها عليه معاملة مشاريع القوانين الصادرة عن رئيس الحكومة. المقترح عدد5: تعديل الفصل 2 كتلة النهضة **الفصل 2:** قبل إصدار أي مرسوم يعرض مشروعه على خلية الأزمة بمجلس نواب الشعب للمشورة. المقترح عدد6: الفصل 3 كتلة قلب تونس الفصل 3: تعرض المراسيم التي سيتم إصدارها وفق أحكام الفصل الأول على لجنة مجابهة فيروس كورونا التي تقوم بإبداء الرأي خلال 48ساعة من تلقيها لمشروع المرسوم ويكون راي اللجنة مطابقا ويحمل بدقة التعديلات التي تراها اللجنة صالحة على مشروع المرسوم	الفصل 2: تُعرض المراسيم التي سيتمّ إصدارها وفق أحكام الفصل الأول من هذا القانون في أجل خمسة أيام من انقضاء المدة المحددة بنفس الفصل على مصادقة مجلس نوّاب الشّعب. وتُعتبر لاغية المراسيم التي لا يتم احالتها في الأجل المذكور بالفقرة الأولى. تتم المصادقة على كل مرسوم على حدة.

		المقترح عدد7: تعديل الفصل 2 كتلة ائتلاف الكرامة تصدر المراسيم الحكومية بعد اخذ الراي المطابق لمكتب مجلس نواب الشعب في اجل أقصاه 48 ساعة من بلوغ المشروع الى كتابة المجلس بمقره المعتاد أو على عنوانه الالكتروني الذي يحدّده رئيسه، وبعد الاستماع الى السيد رئيس الحكومة او من يمثله. المقترح عدد8: تعديل الفصل 2 كتلة قلب تونس الفصل 2: تحدث لدى مجلس نواب الشعب لجنة استشارية تحت مسمى "لجنة مساندة الحكومة في مجابهة فيروس كورونا" تتكون من مكتب المجلس ورؤساء الكتل ورئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية ورئيس لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية	
الفصل 3	يدخل هذا القانون حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	المقترح عدد1: الفصل 3 كتلة الإصلاح حذف الفصل المقترح عدد2: الفصل 3 كتلة النهضة الفصل 3: يجري العمل بالتفويض المقرر بالفصل الأول منذ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلى حد يوم 30 أفريل 2020 بدخول الغاية. المقترح عدد3: الفصل 3 كتلة الحزب الدستوري الحر دون تغيير المقترح عدد4: الفصل 3 كتلة قلب تونس الفصل 6: يدخل هذا القانون حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (المحافظة على الصيغة الاصلية للفصل 3 من مشروع القانون)	دون تغيير (مع تغيير ترقيمه ليصبح الفصل عدد5)
فصول إضافية		المقترح عدد1: فصل اضافي كتلة قلب تونس الفصل 5: يمكن الطعن في دستورية المراسيم طبقا لإجراءات القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2018 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين المقترح عدد2: فصل اضافي (النائب حاتم المليكي) إضافة فصل جديد	الفصل 3: يُمكن الطعن في دستورية المراسيم طبقا لإجراءات القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

		تتم صياغة المراسيم واعتمادها خلال فترة التفويض وفقا لمقتضيات الفصل 49 ن الدستور وباحترام مبدأ التناسب المشار إليه بالفصل المذكور. المقترح عدد3: فصل اضافي النائب منجي الرحوي مقترح إضافة فصل: يراقب مكتب مجلس نواب الشعب احترام المراسيم للغرض المنصوص عليه في الفصل الاول من هذا القانون. وفي صورة عدم احترام الغرض الذي على أساسه منح التفويض، يعاين مكتب المجلس هذا الخرق ويدعو إلى جلسة عامة لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ المعاينة ويمكن سحب التفويض بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب المقترح عدد4: فصل اضافي كتلة ائتلاف الكرامة الفصل 3: يمكن للسادة ورؤساء الكتل البرلمانية اقتراح مشاريع مراسيم في خلال فترة التفويض تتعلق بمجابهة وباء الكورونة. ويتمّ تقديم مقترحات المراسيم مباشرة إلى مكتب مجلس نواب الشعب الذي ينظر فيها في أجل 48 ساعة من وقت إيداعها بكتابة المجلس أو على العنوان الالكتروني الذي يحدّده رئيسه، وفي صورة موافقة المكتب على المشروع المقترح فإنّه يحيله مباشرة إلى السيد رئيس الحكومة للإمضاء والنشر. ويمكن لرئيس الحكومة ردّ المشروع المقترح مرّة أخرى إلى المجلس، وعليه في هاته الصورة تقديم ملحوظاته كتابيا أو شفاهيا أمام المكتب، ولمكتب المجلس أن يتمسك بالصيغة الأولى أو أن يتبنى تعديلا لها، ثم يحيلها إلى رئيس الحكومة لختمها وجويا ونشرها بالرائد الرسمي.	الفصل 4: تخضع المراسيم الصادرة بموجب هذا القانون والمعروضة على مجلس نواب الشعب الى نفس إجراءات النظر في مشاريع ومقترحات القوانين.

II. قرار اللجنة

وافقت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية على مشروع القانون المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور (عـ2020/30ـدد)، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغته المعدّلة.

رئيس اللجنة — **هيثم براهم**

مقـــرر اللجنة — **احمد مـــوحة**